جــامعة الجـــــــــزائـــر
كليــة الحقـــــوق والعلــوم الإداريــــــة
-          بـــن عكنـــــــون -

دو الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنــائي الجزائري والقانون المقارن

مذكرة لنيــل شهـــادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور / لعساكر محمد

إعداد الطالبة:
لوني فريدة

السنة الجامعية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

المبـحث التمهيـدي:

التطور التاريخـي لنظام رد الاعتبـار الجنائـي

لقد مر نظام رد الاعتبار بعدة مراحل في تطوره تغيرت بتغير نظرة المجتمع للعقوبـة، لذلك كان من الضروري أن نتعرض إلى تاريخ العقوبة وتطورهـا(المطلـب الأول)،ثـم نتطرق بالدراسة إلى التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار(المطلب الثاني)، لنصل من ثـم إلى تحديد ماهية رد الاعتبار، عن طريق التعرض إلى مفهومه وتمييـزه عـن الأنظمـة القانونية المشابهة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة:

لدراسة التطور التاريخي للعقوبة يقتضي الأمر التعرض لنشاتها و مميزاتها وتطورها في كل من العصر القديم والعصر الحديث، لذلك سنتطرق أولا إلى العقوبة في العصر القديم (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبة في العصر الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبة في العصر القديم .

ارتبط ظهور فكرة العقوبة منذ القديم بنشاة التجمعات الإنسانية المختلفة والمتمثلة في كل من الاسرة والعشيرة والقبيلة[1] ، بحيث مرت العقوبة في هذه المجتمعات بمرحلتين:

اولا: مرحلة الانتقام: تنوعت العقوبات في هذه المرحلة فكانت تهدف الى الانتقـام مـن المعتدي والقصاص منه، وهي نوعان:

أ- العقوبات التأديبية: في البداية كانت تتركز السلطة في يد رب الاسرة الذي يفصل في النزاعات التي تقوم بين افرادها، اما اذا كان المجني عليه من اسرة اخرى، فكان يقوم هو واسرته بالانتقام شخصيا من الجاني.

وبعد انطواء الاسر تحت لواء العشيرة، اصبحت حقوق الافراد جماعية، ويقوم رئـيس العشيرة بعقاب الجاني اذا خرج على نظامها عن طريق الطرد و القتل بمختلف الوسائل، إضافة إلى التنكيل به وتحطيم إنسانيته.[1]

---

(1)_ تعتبر الاسرة اول المجتمعات الانسانية، والتي تكونت فيها بعد مجتمع العشيرة، بعد ان توحـدت العشائر فيما بينها مكونة مجتمع القبيلة الذي اصبحت تربطه مصالح مشتركة.

وبمرور الزمن توحدت الاسر والعشائر بعد نضوج فكرة المصالح المشتركة، وقام بذلك مجتمع القبيلة، حيث كان لرئيس الجماعة سلطة حل الخلافات بين العشائر، التي كان من اهمها الخيانة والهروب من الحرب، فكان الانتقام جماعيا من الجاني، غير ان هذه العقوبات التاديبية لم تكن كافية للتقليل من اندلاع الحروب بين مختلف العشائر، فظهرت بذلك فكرة التصالح او التحكيم بين العشائر، بان يدفع الجاني او عشيرته مبلغا ماليا للمجني عليه او عشيرته فاصبح الانتقام ماليا.[٢]

ب- العقوبات المالية:

بظهور نظام التصالح والتحكيم بين مختلف العشائر في القبيلة الواحدة، أصبحت عشيرة المعتدى عليه تكتفي بالصلح مع عشيرة الجاني بان يدفع لها مبلغا من المال دون اللجوء الى الحرب او الثار.[٣]

وكان هذا النظام بمثابة بداية لنظام الدية، بحيث يعتبر المبلغ المالي كثمن لنفس المجني عليه او لما اصابه من أذى.

ثانيا/ مرحلة الاعتقاد الديني:[٤]

في البداية وقبل ظهور المسيحية، تميزت العقوبات بصبغة دينية بهدف التقرب من الالهة ورضاها، فكانوا يعتقدون ان الجرائم تغضب الالهة مما يتطلب العقاب بسرعة لاستعادة رضى الالهة، فكان النطق بالعقوبات وتنفيذها في ظل طقوس دينية.

ولكن بظهور المسيحية تغير الغرض من العقاب، فبعد ان كان يضحى بالجاني بتعريضه لعقوبات قاسية، أصبحت تهدف إلى محو الخطيئة وتوبة الجاني، فخفف بذلك من قسوة العقوبات، وقد حاولت الكنيسة في هذه الفترة اصلاح احوال المساجين ومساعدتهم.

---

(١)_ د_ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢)_د_أمين مصطفى محمد،علم الجرائم الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،١٩٩٥،ص٤٩.

(٣)_ لأنه عادة ما كان يلجأ إلى الثأر من عشيرة الجاني، وذلك بشن عشيرة المجني عليه حربا ضد عشيرة الجاني، وقد سارت على هذا النظام معظم الشعوب البدائية.

(٤)_تنقسم مرحلة الاعتقاد الديني إلى مرحلتين وهما: مرحلة ما قبل ظهور المسيحية ومرحلة ما بعد ظهور المسيحية.

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث.

بدا في منتصف القرن السابع عشر عهد الاصلاح التشريعي بشان تحديد الجرائم والعقوبات، وخاصة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ واصدار اعلان حقوق الانسان، اين تطورت العقوبة سواء من حيث تحديدها أو أسلوب تنفيذها.[١]

فبعد قيام الثورة الفرنسية مباشرة، صدر إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩، الذي نص صراحة في المادة الخامسة منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى ضرورة تحديدها بنص قانوني.

كما أصبح الغرض من العقوبة في هذه الفترة هو الدفاع عن المجتمع، ولكن بالتخفيف من قسوتها بما يتناسب مع ما ارتكبوه من أفعال، فلم تعد بذلك العقوبة وسيلة للانتقام بل للقصاص والردع الخاص والعام[٢]، وظهرت بذلك عقوبات السجن والحبس والعقوبات المالية.

فبعد أن كانت العقوبات تنفذ بأسلوب قاسي وبوحشية بهدف تعذيب الجاني والتنكيل به، أصبحت حديثا تنفذ بأساليب منصوص عليها قانونا، كما تطورت العقوبات المقيدة للحرية من حيث توفير كل وسائل الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية للمحكوم عليهم[٣]، وما صاحب ذلك من انتشار نظم جديدة كالعفو عن العقوبة ووقف التنفيذ ورد الاعتبار[٤].

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة، هي المساواة بين الأفراد في العقاب، وكذلك الاعتبار بشخصيتها، فأصبحت مقتصرة على مرتكب الجريمة دون أقاربه وعلى الإنسان دون الحيوان[٥].

---

(١)_ د_ أمين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢)_ أكرم عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣)_ في العصر الحديث تطورت نظرة المجتمع للفرد، فأصبح للفرد كيانه المستقل الذي يجب احترامه، ودوره الذي يساعد في نمو المجتمع وتقدمه.

(٤)_ د_ أمين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، ص ٥٥.

(٥)_ د_ فتوح عبد ا الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٣.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار.

تكتسي دراسة التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار للمحكوم عليهم جنائيا أهمية خاصة، ذلك أنه عرف عدة تطورات، سنتطرق اليها كما يلي:

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية:

لما كانت العقوبات تتسم بالقسوة و الاستبداد، كان لا بد أن تستقيم الأمور و يعود الإنسان إلى مشاورة العقل الذي أنعم ا عليه به، و من ثم أنزل ا سبحانه و تعالى قرأنه على سيدنا محمد صلى ا عليه و سلم، و سن بذلك النظم و التشريعات التي يجب على الإنسان الأخذ بها في المسؤولية و الجزاء.[١]

فالدين الإسلامي دين يسر، جاء ليعلم الناس الحقوق و الواجبات، و قد سن العقوبة بهدف تحقيق العدالة و حماية الفضيلة، و إقرار السلم بين الناس جميعا، دون تفريق بين جنسهم أو عرقهم.

قال تعالى:<< من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا >>.[٢]

فقد بينت الشريعة الإسلامية الحدود التي يجب على الأفراد عدم تجاوزها، و وضعتها ضمن دائرة التجريم، و كل من يرتكب حدا من حدود ا ، يعاقب حسب طبيعة الفعل المرتكب، و لكن رغم توقيع العقاب عليه، إلا أنه يبقى في نظر المجتمع مذنبا، مغضوبا عليه لمخالفته أوامر ا سبحانه و تعالى.

إلا أنه من المقررات الشرعية أن حقوق ا تعالى قابلة للغفران، و أن ا غفور رحيم، يعفو عن السيئات لمن تاب و أمن وعمل صالحا. [٣]

و لكن بشرط أن تكون هذه التوبة نصوحة، و بإرادة الشخص نفسه، و التي يجسدها في أعماله اليومية تجاه مجتمعه، بحسن سيرته و سلوكه.

---

(١)_ د_ علي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء في الإسلام، مجلة الشرطة، العدد ٣٠٢،مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٤٠.

(٢)_ سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

(٣)_ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢١٥.

وقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم:<< إن السارق إذا سرق و تاب سبقته يده إلـى الجنة، و إن لم يتب سبقته يده إلى النار>>.(1)

فمما سبق ذكره، نستنتج أن الشريعة الإسلامية عملـت بمبـدأ رد الاعتبـار بمفهومـه الواسع، فإذا كان الله سبحانه و تعالى، يغفر لمن تاب و أصلح حاله، فمن باب أولـى أن يغفر أولاة الأمر لبعضهم البعض زلاتهم و أخطائهم، إذا ثبتت صلاح حـالهم و تحـسن سلوكهم.

الفرع الثاني: في االتشريعات الوضعية:

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول بثلاث مراحل متتالية، ففي البداية كان نظاما إداريا بحتا ثم أصبح عملا قضائيا ثم أصبح نظاما قانونيا حقا لكل محكـوم عليـه وفـق شروط حددها القانون.(2)

أولا / المرحلة الإدارية:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة القديمة، فقد عرفته الحقوق الرومانية تحت اسم << RESTITUTIO IN INTEGRUM >>.

ففي عهد الجمهورية، كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني، [الذي صدر بحقه حكم بالنفي، و أضاع بسببه جنسيته، و كانت هذه المنحة هي التي تعيده إلـى الحـضيرة القومية، و تعيد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة].(3)

أما في عهد الإمبراطورية، فإن منحها كان مرتبطا بإرادة الإمبراطور، فكانت المنحـة تارة مطلقة، تعيد الحقوق الممنوعة كلها، و تارة أخرى مقيدة غير كاملة.

و النظام الإمبراطوري هو النظام الذي تبنته أكثر التشريعات الأوروبية القديمة، فكـان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص، و ظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية، التي ألغت العفو الخاص، و أبقت على رد الاعتبار، فعرف آنذاك باسم:
(LETTRES DE REHABILITATION) ، ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة

---

(1)_ نفس المرجع السابق، ص ٢١٠.

(2)_ د/ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ١٠٤.

(3)_ د_ عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعـة الـسورية، سـوريا، ١٩٥٠، ص ٦٧٥.

علنيـــة، فـــي حفلـــة أطلـــق عليهـــا اســـم :(BAPTEME CIVIQUE) أي حفلة العمادة المدنية[1]، و الطريف فيها أنها كان مناسبة لإقامة حفلة بلدية كبرى، فقـد كانوا يعتبرونها "حفلة تعميد مدني"، و كأن المـرء يولـد مـن جديـد فـي مجتمعـه. و لهذا السبب كان أكثر المحكوم عليهم، الذين أسدل ستار النسيان على جرائمهم، يفضلون عدم التماس رد اعتبارهم.

ثانيا / المرحلة القضائية:

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار، و هما رد الاعتبـار القـضائي و رد الاعتبار القانوني، وسنتناولها كما يلي:

أ- في فرنسا: بدأت هذه المرحلة، بعد أن زالت الملكية في فرنسا، أين ظـل نطـاق رد الاعتبار محصورا في الجنايات، و قد ادخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سـنة ١٧٩١، فنص عليه كحق مقرر للمحكوم عليه، يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنتقص منها الحكم.[٢]

و في سنة ١٨٠٨، نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات فـي المـواد ٦١٩ إلى ٦٣٤، و قد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في ٢٨ أفريـل ١٨٣٢ و ٣ جويلية ١٨٥٢، ليشمل بذلك أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم.

وقد كان نظام رد الاعتبار، يعتبر عملا مختلطا تشترك فيه السلطتان القضائية والإدارية، فكان دور محكمة الاستئناف المقيم في دائرتها طالب رد الاعتبـار، يقتـصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير.[٣]

ففي حالة ما إذا كان هذا الرأي في مصلحته، يحول النائب العام الملف إلى وزير العـدل، الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة.

---

(١)_ د_ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنـان، بدون سنة طبع، ص ٢٤٨.

(٢)_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، الجـزء الخـامس، الطبعـة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٢٥٢.

(٣)_ د_ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٩.

و ظل الأمر كذلك، إلى غاية صدور قانون ١٤ أوت ١٨٨٠، الذي نزع هذه الـسلطة من رئيس الدولة، و منحها لمحكمة الاستئناف، وفقا لأحكام المادة ٦٢٨ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، و بذلك ظهر رد الاعتبار القضائي فأصبحت هي التـي تفـصل فـي الطلب، بعد سماع أقوال النائب العام و المحكوم عليه أو محاميه.

و بتاريخ ١٠ مارس ١٨٩٧، صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكـوم علـيهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم.

أما النوع الثاني لرد الاعتبار و هو رد الاعتبار القانوني، فلم يدخل في التشريع الفرنسي حتى سنة ١٨٩٩، و هذا بموجب قانون ٥ أوت ١٨٩٩، و المكمل في ١١ جويلية ١٩٠٠، ثم تطور بموجب عدة قوانين، فتوسع بذلك نطاق رد الاعتبار، فبعد أن انتقل من الـسلطة الإدارية إلى السلطة القضائية، أصبح نوعين أحدهما قضائي و الثاني قـانوني، و هكـذا ظهر رد الاعتبار الإداري فالقضائي فالقانوني على التعاقب هناك.[1]

أما حاليا فقد تم تنظيم أحكام رد الاعتبار بنوعية القضائي و القانوني، بموجب قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ في المواد ٧٨٢ حتى ٧٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كمـا تطرقت إلى ذلك المواد ١٢-١٣٣ إلى ١٧-١٣٣ من قانون العقوبات الفرنـسي الجديـد، وتجـدر الإشـارة فـي هـذا الـصدد إلـى أن المـشرع الفرنـسي انفـرد بأحكـام خاصة تنظم رد الاعتبار تختلف عن التشريع المصري و الجزائري، لأنه أقر بإمكانية رد الاعتبار حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية.[2]

ب- في إيطاليا: لقد كان رد الاعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة ١٨٨٩ ينقسم إلى نوعين قضائي و قانوني، ثم أصبح في القانون الصادر سنة ١٩٣٠ قضائيا فقط[3]، فنص على شروطه وأثاره في المواد ١٧٨ إلى ١٨١ من قانون العقوبات، ونظم إجراءاته فـي قانون تحقيق الجنايات.

---

(١)_ د/ فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة،منـشورات الحلبـي الحقوقيـة،لبنان،١٩٦٦،١٩٦٠،ص ٣٣٦.(٢)_ حسب التشريع الفرنسي، يجوز لكل محكوم عليه سواء كان شخـصا طبيعيـا أو معنويـا الحصول على رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

(٣)_د_ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٠.

ج- في مصر: أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ الصادر في5 مارس ١٩٣١،ولكنه أخذ فقط برد الاعتبار القضائي دون القانوني.[١]

و قد أرفقت وزارة الحقانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية، جاء في مقدمتها ما يلي:

<< أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة، يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، و يحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية، ودون الوصول إلى مركز شريف، لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال، يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في قلم السوابق، فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في

الهيئة الاجتماعية، وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودا جديا ليهتدي، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة، على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله، ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليهم...>>.[٢]

و بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية، بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠، اخذ المشرع المصري بأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٣١، لكنه أضاف نظام رد الاعتبار القانوني، إلى جانب رد الاعتبار القضائي، وخصص للنظامين الباب التاسع تحت عنوان (في رد الاعتبار)، من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد ٥٣٦ إلى ٥٥٣.

د- في الجزائر: أما المشرع الجزائري فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في ٠٨ جوان ١٩٦٦، أخذ بنظامي رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي في المواد ٦٧٧ حتى ٦٩٣، وهذا في الباب السادس تحت عنوان (في رد اعتبار المحكوم عليهم)، من الكتاب السادس الخاص بإجراءات التنفيذ.

---

(١)_ أما المشرع السوري فقد أرسى قواعد رد الاعتبار في المواد ١٥٨، ١٦٠ من قانون العقوبات وفي المواد ٤٢٦ إلى ٤٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، راجع في ذلك: د- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٨، ص ٥٣.

(٢)_ أنور العمروسي ، نفس المرجع السابق، ص ٨.

المطلب الثالث: ماهية نظام رد الاعتبار الجنائي.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفـرع الأول مفهـوم رد الاعتبـار الجنائي وفي الفرع الثاني نتعرض إلى تمييز هذا النظام عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار الجنائي:

يمكن تعريف رد الاعتبار الجنائي، بأنه إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجـه تنقضي معه جميع أثاره.

فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره، في مركزمن لم تسبق أدانته، وبالتالي فإن من يتحصل على رد اعتباره يمر بمرحلتين:

أولا: هي السابقة على رد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما، منتجا جميع أثاره.

ثانيا: وهي اللاحقة لحصوله على رد اعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهـي جميـع أثاره.[١]

أما الفقه الفرنسي الفرنسي فيعرف رد الاعتبار بأنـه : << مؤسـسة قانونيـة تـسمح للشخص المدان جزائيا أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته>>.[٢]

« La réhabilitation est une institution qui a pour effet de restituer à une personne les droits qu'elle avait perdu par sa condamnation ».[3]

أما الفقيه Rosseau de la combe فقد عرف هذه المؤسسة فقال :

<< إن إعادة الاعتبار تعيد المحكوم عليه إلى سمعته ووضعه السابق كما قبل الحكم، دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلصق به أي صفة من صفات العار،لأن الحرمان من الحقوق وصفة العار يظلان ملغيين، ليعود إلى ممارسة كل حقوقه المدنية >>[٤].

---

(١)_ د_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، ١٩٧٧، ص ٩٦٩.

(٢)_ د_ طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٤١٥.

(٣)_GEORGES VERMEL, le nouveau droit pénal (DALLOZ),١٩٩٤,p١٥٢.

(٤)_ د_عبد ا حومة، نفس المرجع السابق، ص ٦٧٥.

كما عرف الفقيه موياردي فوغلان هذه المؤسسة بقوله:

<< إنها تعطي للذي نفذت فيه العقوبة، وأبرأ ذمته نحو الخزينة ونحو الشخص المتضرر، ثم توجه إلى رحمة الملك، ليعيد إليه اعتباره الذي فقده وسمعته التي أضاعها، وليزيل عنه صفة العار والموت المدني الذي يمنعه من كل عمل>>.[١]

كما أن رد الاعتبار الجنائي<< يرتب محو العقوبة المقررة، و هو نوعان :

١) فهو إما قضائي ، أي يتم بحكم يصدر بناءا على طلب الراغب في رد الاعتبار.

٢) و إما قانوني، أي يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به>>.[٢]

ففي فرنسا نجد رد الاعتبار بقوة القانون والذي يتم بصفة الية، ورد الاعتبار القـضائي الذي يكون بطلب يوجه لغرفة الاتهام و أثارهما متماثلة، وهذا حسب تعبير البعض بأن :

« la réhabilitation entraîne l'effacement de la peine prononcée, il en existe deux : la réhabilitation de plein droit et la réhabilitation juridiciaire. La réhabilitation de plein droit est automatique. La réhabilitation juridiciaire doit être demandée à la chambre de l'instruction (ou d'accusation) de la cour d'appel leurs effets sont identiques ».[3]

من خلال كل ما سبق ذكره، نلاحظ أن كل التعريفات متفقة حـول مفهـوم نظـام رد الاعتبار سواء تعلق الأمر بالفقه الفرنسي أو العربي، فهو نظام أوجده المشرع الجزائـي ليتمكن المحكوم عليه من محو أثار الحكم بالإدانة، والاندماج مرة أخرى في المجتمع.

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٦٧٥.

(٢)_ د_رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثـة، رمـضان وأولاده للطباعـة والتجليد، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١٩٨.

(٣)_ GUIDE du prisonnier, prison -eu- ORG (un site de BAN public).

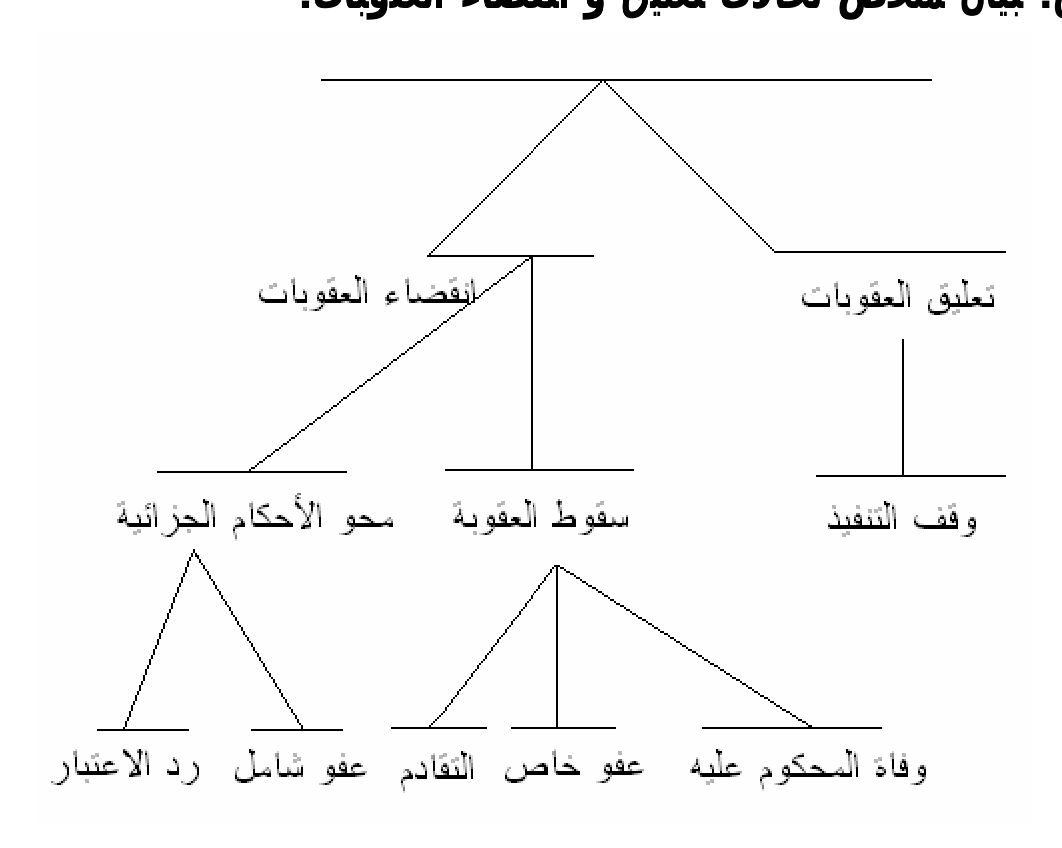
الفرع الثاني: تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له.

إن الأصل أن تنقضي العقوبات بتنفيذها، إلا أنه توجد أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة، والتي يمكن حصرها في: وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

إضافة إلى هذه الأسباب، توجد أسباب أخرى تهدف إلى محو أثار الحكم، فتسقط عن المحكوم عليه ما لحقه، بسبب العقوبة التي نزلت به، هذا إلى جانب تنفيذ العقوبة، ويتمثل ذلك في كل من نظام رد الاعتبار والعفو الشامل، فرغم التشابه بين هذه الأنظمة يوجد اختلاف كبير بينها. لذلك سندرس الفرق بين نظام رد الاعتبار والعفو الخاص (أولا)، ثم بعد ذلك ندرس الفرق بينه وبين العفو الشامل (ثانيا).

وقد اقتصرت الدراسة على هذين السببين أي العفو الخاص والعفو العام، لكونهما يتشابهان في عدة نقاط مع نظام رد الاعتبار عكس الوفاة والتقادم.

ملحق: بيان ملخص لحالات تعليق و انقضاء العقوبات:[(١)]



(١)_د_ طه زاكي صافي، نفس المرجع السابق، ص ٤٢٠.

أولا: بالنسبة للعفو (العفو الخاص) la grâce:

العفو عن العقوبة هو تكرم من رئيس الدولة، بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني، بموجب حكم بات، انهاءا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف[1].

فرئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي خول لها الدستور حـق إصـدار العفـو.[2].

فنظام العفو يتناول جميع أنواع العقوبات الأصلية التي أصدرها القاضي، كما يمكن تطبيق العفو على جميع فئات المحكوم عليهم، سواء كانوا كبارا أم صغارا، رجـالا أو نـساءا، مبتدئين أو عائدين، مواطنين أو أجانب، كما أنه لم يرتبط قانونا بنوع محدد من الجرائم.

سنحاول التطرق إلى الفرق بين نظام رد الاعتبار والعفو الخاص[3]، وهذا مـن خـلال النقاط التالية:

١ _ من حيث الجهة المختصة: يصدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية، فيعتبر بـذلك عفوا رئاسيا. أما رد الاعتبار يستفيد منه المحكوم عليه بطريقتين:عن طريق قـرار مـن غرفة الاتهام إذا كان رد الاعتبار قضائيا وقد يكون بحكم القانون، إذا كان رد الاعتبـار قانونيا، وفي كلتا الحالتين، يشترط توفر شروط معينة قانونا للاستفادة منهما.

٢_ من حيث الموضوع: موضوع العفو الخاص هو العقوبة الأصلية[4]، أما موضـوع رد الاعتبار فهو العقوبات التبعية و التكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية.

كما تجدر الإشارة إلى أن كلا من نظام رد الاعتبار والعفو الخاص، لا يمسان بحقـوق الغير المترتبة على حكم الإدانة كالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها.

---

(١)_د/ عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القـسم العـام، الجـزء الثـاني، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٥٢٠.

(٢)_ورد في المادة ٧٧ من الدستور الجزائري المعدل سنة ١٩٩٦ أنه: لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

(٣)_ غاية كل من العفو ورد الاعتبار، هو إنهاء حالة شاذة نشأت عن حكم جنائي أو جنحي، نفذ فـي المحكوم عليه، وتسبب في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية.

(٤) _لا تأثير للعفو على العقوبات التبعية والتكميلية إلا إذا كان النص صريحا في ذلك، راجع في ذلك، جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٥.

وأخير فإن العفو الخاص لا يمحى أثار الحكم بالإدانة، إذ يصبح سابقة في العود عكس رد الاعتبار.[1]

ثانيا: بالنسبة للعفو الشامل l'amnistie :

العفو الشامل هو: "عمل من أعمال السلطة العامة، الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها، والأحكام التي صدرت بشأنها".[2]

أما المشرع الجزائري، فقد أعطى حق منح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل سنة ١٩٩٦، في المادة ١٢٢ فقرة ٧ التي نصت على أنه :

<< يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

٧)- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون>>.

ويتميز العفو الشامل بصفتين رئيبيتين وهما:

- أنه يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة عن الجريمة، وهو محو ذو أثر رجعي.

- كما أنه تدبير عام، يراعي فيه طبيعة الجرم، وليس شخص مرتكبه، فلا يمنح لأشخاص معينين بأسمائهم، بل من أجل طائفة من الجرائم، ارتكبت في فترة معينة من الزمن، أو في ظروف معينة.

فالعفو الشامل وإن كان من وسائل سقوط الأحكام الجزائية كرد الاعتبار، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه كما يلي:[3]

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٢)_ نفس المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٣)_ راجع في ذلك، د- إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٨.

_ د_ فؤاد رزق، نفس المرجع السابق، ص ٣٣٥.

_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٣.

١/ من حيث الجهة المختصة:العفو الشامل من اختصاص السلطة التـشريعية، فهـو يصدر بقانون[1]، في حين أن رد الاعتبار يمنح بحكم القانون، أو بقرار من جهة قـضائية حسب نوع رد الاعتبار.

٢/ من حيث الموضوع: يعد العفو الشامل، عفوا عاما موضوعيا، يتعلـق بجريمـة أو عدة جرائم محددة، أو بفترة وظروف معينة، بحيث يستفيد منه أي شخص، ارتكب هـذا الفعل المحدد أو أثناء الفترة المحددة.

بينما رد الاعتبار، لا يتعلق بجرائم محددة أو بفترات زمنية معينة، بل هو حق مكتسب للمحكوم عليه، إذا استوفى شروط رد الاعتبار.

٣/ من حيث الهدف: يهدف العفو الشامل إلى التهدئة[2]، بينما رد الاعتبار الغرض منـه إصلاح المحكوم عليه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، ومكافأة شخصية للمحكوم عليه على حسن سلوكه.

٤/ من حيث الآثار: يمحو العفو الشامل الصفة الجرمية للفعل، فيترتب عليه إنهاء كـل أثار الجريمة، سواء لحقه حكم أو لم يلحقه[3]، أما رد الاعتبار فلا يمنح إلا لإزالـة أثـار حكم الإدانة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، فهو يشترط سـبق تنفيـذ العقوبة عكس العفو الشامل الذي يهدف إلى منع تنفيذها.[4]

كما ان العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدها، أما رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

وأخيرا فإن العفو الشامل، يعد إجراءا استثنائيا يتحقق من أن لأخر، فهو منحة تتوقـف على ارادة ورغبة المشرع، أما رد الاعتبار فقد أصبح إجراءا عاديا ودائما في التشريعات الحديثة، وحقا مكتسبا للمحكوم عليهم بعد استيفائهم لشروطه القانونية.

---

(١)_لا يكون العفو الشامل الا بقانون من البرلمان وذلك حسب دستور كل دولة.

(٢)_ من اجل نسيان بعض الحوادث وتهدئة الاوضاع.

(٣)_ العفو الشامل عكس رد الاعتبار يمتد أثره إلى الماضي والمستقبل معا.

(٤)_ د_ رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص ١١٩٨.

فالعفو الشامل يزيل أثار حكم الإدانة ويؤدي إلى شطب الحكم مـن صـحيفة الـسوابق العدلية، فلا ضرورة بعد ذلك للمطالبة برد الاعتبار، أما صـدور العفـو الخـاص فـلا يتعارض مع طلب رد الاعتبار. [1]

(١)_ د/ محمد الفاضل، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٦.

الفصل الأول

رد الاعتبار القضائي الجنائي

الفصـــل الأول:

رد الاعتبـار القضائـي الجنائـي

سندرس من خلال هذا الفصل، ماهية رد الاعتبار القضائي، عـن طريـق التعـرض لمفهومه والأشخاص الذين سيشملهم، وكذا صفة طالبه (المبحث الأول)، ثـم نتطـرق بالدراسة إلى شروط الحكم بهذا النوع من رد الاعتبار، وهذا فـي مختلـف التـشريعات (المبحث الثاني)، وفي الأخير سندرس إجراءات رد الاعتبار القضائي، فـي كـل مـن التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (المبحث الثالث).

المبـحث الأول:

- ماهيـة رد الاعتبـار القضائـي -

– la Rèhabilitation Judiciaire -

إن دراسة ماهية رد الاعتبار القضائي، تتطلب منا التعرض إلـى مفهومـه (المطلـب الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم رد الاعتبار القـضائي، مع تبين صفة طالبه (المطلب الثاني).

المطلـب الأول: مفهـوم رد الاعتبـار القضائـي.

إن رد الاعتبار القضائي نظام قديم النشأة، سبق في ظهوره نظام رد الاعتبار القانوني، فهو يتميز بعدة خصائص تميزه عن هذا الأخير، لذلك نجد عدة تشريعات أخذت بـه دون رد الاعتبار القانوني، لأن رد الاعتبار القضائي تحكمه عدة ضوابط عكس رد الاعتبـار القانوني، وبناءا على ذلك، سوف تكون دراستنا على النحو التالي:

سنتطرق أولا إلى تعريف رد الاعتبار القضائي (الفـرع الأول)، ثـم نتطـرق إلـى الخصائص التي يتميز بها هذا النوع (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: تعـريفـه.

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه: << نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبـت حـسن سـيرته وسلوكه>>[1]

كما عرف بأنه:<< رد الاعتبار قد يكون " قضائيا "، يترخص القضاء في إصـداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره واستجماعه لشرائطه في القانون>>.[2]

(١)_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٢)_ د_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦١١.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة ٦٧٦ فقرة لخيرة إجراءات الجزائية كما يلي: <<...ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام>>.[١]

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد اسـتيفاء شـروط محددة قانونا.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى رد الاعتبار القضائي، في المادة ٥٣٦ من قـانون الإجراءات الجنائية بقوله: << يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليـه فـي جنايـة أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءا على طلبه>>.[٢]

وقد نص المشرع الفرنسي، على رد الاعتبار القضائي، في المـادة ٧٨٣ مـن قـانون الإجراءات الجزائية[٣]، أين أقر هذا النوع من رد الاعتبار.

الفـرع الثانـي: خصـائصـه.

يكتسب رد الاعتبار القانوني حتما بدون تدخل القضاء بعد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة، إذا لم يصدر خلاله حكم بعقوبة جديدة، أما رد الاعتبار القضائي، فيكتـسب بحكم قضائي بعد التأكد من حالة الطالب، و للنوعين شروطهما الخاصة.

ويمكن للمحكوم عليه اللجوء لكلتا الطريقين فقد يختار الطريق القضائي، فيقبل طلبه أو يرفض لعد توفر شروط حسن السيرة والسلوك، فيرد إليه اعتباره بحكم القانون في هـذه الحالة، بعد مرور المدة المحددة، وكذلك الأمر إذا لم يلجأ أصلا للطريقة القضائية[٤].

---

(١)_ تنص المادة ٦٧٦ على انه:<< يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحـة مـن جهة قضائية بالجزائر. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجـم عنهـا مـن حرمان الأهليات. ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام>>.

(٢)_ تقابل هذه المادة، الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٢.

(٣) _art 783 : <<…la rèhabilitation est soit acquise de plein droit, dans les condition prévues par les articles 133-13 et suivants du code pénal, soit accordée par la chambre d'accusation dans les condition prévues au présent titre… >>.

(٤)_ د_ إبراهيم الشباسي ، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٩

لذلك فإن رد الاعتبار القضائي، لا يلقى أي اعتراض، في حين أن رد الاعتبار القانوني هو محل اعتراض الكثيرين [1]، بسبب افتراض حسن السيرة والسلوك في هـذا النـوع، دون التأكد من استقامة الطالب، عكس الطريق القضائي المبني على حسن السيرة، والذي لا بد فيه من اقتناع المحكمة من ذلك.

لأنه لا يعقل حسبهم، أن يسمح لمحكوم عليه حياته غير شريفة وسيئ الـسلوك، بـرد اعتباره لمجرد عدم ارتكابه جريمة معينة أو تمكنه من إخفاء جرائمه فأفلت من العقاب[2].

ويتميز رد الاعتبار القضائي بخاصية هامة، وهي عدم قابليته للتجزئة[3].

فإذا تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضد المحكوم عليه، فلا يجوز رد اعتباره عن بعـضها دون البعض الأخر، لأن الطلب يجب أن يشملها جميعها.

والعلة في ذلك، أن سبب رد الاعتبار هو كفاءة المحكوم عليه، فـي اسـترداد مكانتـه اللائقة في المجتمع كفرد صالح، بحيث يتم تقدير كل هذا بالنظر إلى شخصيته ككـل دون تجزئتها، لأن عدم جدارته برد اعتباره في أحد جوانب هذه الشخصية، معناه أنهـا غيـر جديرة به.

فحسب محكمة النقض المصرية: << إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليـه ، معناهـا عده نقي السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليـه بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه>>،(نقض١٩٤٢/٠٦/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص٦٨٧)[4].

وبالتالي فإنه إما أن يقضى برد الاعتبار فيمحو كل الأحكام الـسابقة، أو لا يقـضى بـه أصلا.

والجدير بالذكر، هو أنه إضافة للخاصية السابقة، يتميز رد الاعتبار القضائي في التشريع

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٢)_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣)_ د_محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العـام، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، الإسـكندرية، ٢٠٠٠، ص٧٣٨.

(٤)_ د_ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، توزيع منشاة المعـارف، الإسـكندرية، بدون سنة طبع، ص ٨٥٠.

المصري بخاصية أخرى وهي عدم قابليته للتكرار[1]، كما تقضي به المادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه:<< لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة >>.

وعلة المشرع المصري في ذلك، هو أن القضاء برد اعتبار المحكوم عليه، يكون على أساس الثقة والاطمئنان إلى صلاح حاله، وارتكابه لجريمة أخرى وصدور حكم ضده، يعني عدم أهليته لهذه الثقة، فلا يرد اعتباره إذا تقد بطلبه مرة ثانية، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار اكتمال شروط رد الاعتبار القانوني[2].

وهذا عكس التشريع الجزائري، الذي أخذ عن المشرع الفرنسي، بجواز رد اعتبار المحكوم عليه مرة ثانية، في حالة العود أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، ولكن في هذه الحالة، تضاعف المهل اللازمة للحكم برد الاعتبار[3].

ونرى أن حرمان المحكوم عليه من طلب رد اعتباره مرة ثانية، في حالة العود أو الحكم عليه بعقوبة جديدة، يعتبر بمثابة تضييق لنطاق رد الاعتبار القضائي ولذلك يكفي مضاعفة المهل اللازمة لرد اعتباره لتأكد من جدارته وصلاح أمره.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم وصفة طالبه:

يتقرر رد الاعتبار القضائي، بحكم من القضاء بناءا على طلب المحكوم عليه، والذي يتوقف على سيرة هذا الأخير، ومدى استجابته لأهداف العقوبة المنفذة فيه.
ولكن من هم الأشخاص الذين يجوز أن يشملهم رد الاعتبار (الفرع الأول)، وما هي صفة طالبه (الفرع الثاني).

---

(١)_ د_ محمد عوض، نفس المرجع السابق، ص ٧٣٩.

(٢)_ د_ حسن علام، نفس المرجع السابق، ص ٨٥٢.

(٣)_ حسب المادة ١٥٩ من قانون العقوبات اللبناني، تضاعف المهل إذا كان المحكوم عليه مكررا أو سبق له آن استفاد من رد الاعتبار، انظر في ذلك: د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٩٠.

الفـرع الأول: الأشخاص الذين يجوز رد اعتبـارهم:

نصت المادة ٦٧٦ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: << يجـوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر >>.

فهذا النص ورد عاما مطلقا من كل قيد، أراد المشرع من خلاله، أن يجعل رد الاعتبار حقا لكل من حكم عليه بعقوبة[١]سواء كانت جناية أو جنحة[٢].

فالعبرة هنا بالعقوبة المحكوم بها، إذا كانت جناية أو جنحة، بغض النظـر عـن وصـف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب[٣].

ويستوي الأمر، سواء كانت العقوبة مالية أو سالبة للحرية ولو لم يترتـب علـى حكـم الإدانة انعدام الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق، وسواء أصـدرتها محـاكم القـضاء العادي أو محاكم القضاء العسكري، تعددت جرائمه أم لم تتعدد.

وينتج عن إطلاق نص المادة سابقة الذكر، أنه يجوز رد الاعتبار حتى للأجانب، بشرط أن تكون هذه العقوبات صادرة عن محاكم وطنية.

وبما أن النص منح رد الاعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، فإنه بـذلك يخرج عن نطاقه المحكوم عليهم بعقوبة مخالفة، لأنها من الجرائم البسيطة، التي لا يترتب عنها جزاءات صارمة تستوجب رد الاعتبار، كما لأنها لا تمس بالاعتبار[٤].

وتقابل هذه المادة، المادة ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

<< Toute personne condamneé Par un tribunal français a une pein criminelle, correctionnelle ou contraventionnelle, peut ètre réhabiliteé >>.

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٨٤٨.

(٢)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣)_ أشار المشرع إلى نفس الأحكام في المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤)_ د_ فؤاد رزق، نفس المرجع السابق، ص ٣٣٥.

فحسب نص هذه المادة، باب رد الاعتبار مفتوح لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة من محاكم فرنسية حتى ولو كان أجنبيا [١].

كما أجمع الشراح والمحاكم في فرنسا على جواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم، ولو كان الحكم صادر بالغرامة فقط.

ولكن المشرع الفرنسي قرر صراحة، بنص المادة ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية، جواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة مخالفة[٢]، وهذا عكس المشرعين المصري والجزائري.

ونلاحظ أنه لا ضرورة لطلب رد الاعتبار بسبب عقوبة مخالفة لأنها من الجرائم البسيطة، ولا تترتب عنها نفس الآثار الصارمة المترتبة عن حكم إدانة لجناية أو جنحة[٣].

الفرع الثاني: صفة طالب رد الاعتبار:

قلنا أنه يجوز للمحكوم عليه، تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، ولكن هل يجوز تقديم الطلب من غيره þ وهل يمكن لورثة المحكوم عليه أن يتقدموا به بعد وفاته þ

المبدأ العام هو عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار إلى القضاء إلا من المحكوم عليه، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، نستشفها من خلال نص المادة ٦٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم طلب، ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة >>.

هذه المادة تقابلها المادة ٧٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يدفعنا للقول، بأن المشرع الجزائري اقتبس حرفيا نص المادة، من التشريع الفرنسي.

---

(١)_Cassation, crim, ٢٠ juin ١٩١٩ : la gazette du palais, année ١٩١٩, ٢eme semestre, imprimerie du palais, ٤é, paris, p ٢٣٠.

(٢)_ Gaston Stifani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénal géneral, ١٦ édition, Dalloz, ١٩٩٧, p ٥٨٠.

(٣)_ غير أن نص المادة ٦٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء على شكل عام يفهم انه يشمل حتى عقوبة المخالفة.

أولا / إ[illegible] اان المداوم عليه محجورا عليه: فإنه يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من نائبه القانوني.

ثانيا / حالة وفاا المداوم عليه:

لقد اختلفت الآراء، فيما إذا كان رد الاعتبار يجوز بعد وفاة المحكوم عليه، ففي مصر لا يجوز لورثة المحكوم عليه طلب رد اعتباره في حالة وفاته [٤]، لأن الاعتراف بهذا الحق، يجب أن يستند إلى نصوص صريحة، ومثل هذه النصوص لا وجود لها في القانون المصري [٥].

كما أن إجراءات رد الاعتبار القضائي، تستدعي حضور الطالب وسماع أقواله.

عكس هذا الرأي تبناه كل من المشرع الفرنسي و الجزائري حيث اعتبر منح هذا الحق لورثة المحكوم عليه، بمثابة جائزة لذكر المتوفى، وأن القانون اهتم بالحالة العادية حين افترض حضور الطالب في الإجراءات.

ففي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، إذا قدمه قبل وفاته، كما أنه للزوج وللأصول والفروع تقديم الطلب، إذا لم يكن المحكوم عليه قد قدم طلبا قبل وفاته، ولكن بشرط أن يقدم هذا الطلب من هؤلاء، في خلال سنة من تاريخ الوفاة [١].

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما أخذ عن المشرع الفرنسي جواز تقديم طلب رد الاعتبار من الورثة احتراما لذكرى المتوفي الذي تحسنت سيرته وصلح حاله، فالوفاة لا تمنع من رد اعتبار من يستحق.

---

(٤)_ لم يرد كذلك في التشريع اللبناني، ما يبين انه يمكن لورثة المحكوم عليه، طلب رد اعتبار مورثهم بعد وفاته.

(٥)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص ٢٥.

(١)_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٩،ص ١٧٩.

أما بالنسبة للأحداث، فإنه في غياب نصوص صريحة تخصهم، فإنه يعود لهم شخصيا تقديم الطلب في حالة ما إذا فرضت عليهم إحدى التدابير الخاصة بالأحداث.

فالتشريعات الحديثة تميز في المعاملة بين البالغين والأحداث، لذلك تخص المجـرمين الأحداث بأحكام خاصة، وجزاءات تتناسب مع شخصية الحدث الجانح لمساعدته وتهذيبه.

فحددت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مفهوم المـسؤولية الجنائيـة للأحداث على النحو التالي:

<< لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومـع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي بلغ سـنه من ١٣-١٨ إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة>>.

كما بينت المواد ٤٤٢ إلى ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام الخاصـة بالمجرمين الأحداث، أين فصل القانون قضاء الأحداث عن قضاء البالغين [٢].

غير أنه بصفة استثنائية، أجاز المشرع لجهة الحكم، استثنائيا حسب المادة ٤٤٥ إجراءات، استكمال أو استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ بعقوبة الغرامة أو الحـبس المنصوص عليه في المادة ٥٠ من قانون العقوبات، بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سـنهم ثلاثة عشرة سنة، إذا ما رأت ضرورة لذلك، على أن يكون كل ذلك بقرار مسبب.

وبناءا على ما سبق ذكره، فإن الأحكام الخاصة بالأحداث، تختلف عن أحكام البالغين، فحسب التشريع اللبناني، لا يجوز طلب رد الاعتبار من القاصر الذي فرضت عليه تدابير الإصلاح، لأن هذه التدابير لا تدخل في عداد العقوبات الجنائية أو الجنحية المعينة بوجـه الحصر بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات [٣].

---

(٢)_انظر المواد ٤٤٢ إلى ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣)_ د_ فؤاد رزق، نفس المرجع السابق، ص ٣٣٩.

غير أننا نرى عكس ذلك لأن التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح، تقيد فـي صـحيفة السوابق القضائية، ولكن لا يشار إليها إلا في القسائم رقم ٠٢ المسلمة لرجـال القـضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية، هذا وفقا لمقتضيات المـادة ٢/٤٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لذلك خص المشرع الجزائري الأحداث بأحكام خاصة، وهذا حسب أحكـام المـادة ٤٩٠ إجراءات:

<< إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة، على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحـداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب ، أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغـاء القسيمة رقم ١ المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده،ولا يخضع حكمها لأي طريق من طـرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبير >>.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره، أنه يمكن للحدث أن يتقدم بطلب إلغاء القسيمة رقم ١، التي ينوه فيها عن التدابير المتخذة في حقه[1]، كما يمكن تقديم الطلب من النيابة العامة أو من قسم الأحداث.

بشرط مرور فترة تجربة تقدر بخمس سنوات، يعطي صاحب الشأن ضمانات كافية على حسن سيرته خلالها، وهذا اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب.

---

(١)_ يعتبر هذا التنويه في القسيمة رقم١ بمثابة اثر من اثأر التدابير، لذلك يمكنـه المطالبـة بإلغائـه وبالتالي رد اعتباره.

المبـحث الثانـي:

شروط الحـكم برد الاعتبـار القضائـي:

وضع القانون للحكم برد الاعتبار شروطا عديدة تهدف إلى غرض واحد، وهو التأكـد من صلاح حال المحكوم عليه وجدارته بأن يتبوأ مكانته اللائقة والطبيعية في المجتمع.
ويمكن حصر الشروط اللازمة لرد الاعتبار في أربعة وهي: انقضاء العقوبة المحكوم بها (المطلب الأول)، واجتياز فترة التجربة (المطلب الثاني) والوفاء بالالتزامـات الماليـة المحكوم بها (المطلب الثالث)، وأخيرا التثبت من صلاح حال المحكوم عليـه وحسن سيرته (المطلب الرابع).

المطلـب الأول: انقضـاء العقوبـة المحكوم بها:

ينبغي أن يشمل رد الاعتبار، على مجموع العقوبات التي سبق صدورها ضد المحكوم عليها، سواء كانت هذه العقوبات سالبة للحرية أو مالية [1] والتي يشترط أن تكـون قـد نفذت تنفيذا كليا من طرف هذا الأخير.
مما يعني أنها حققت هدفها الرئيسي في ردع المحكوم عليه، لأن التنفيذ في هذه الحالة، بمثابة قرنية على إحداث العقوبة لأثرها الزاجر[2]، والتنفيذ في هذا المقام نوعان:
١/ - <u>التنفيذ الحقيقي</u>: الأصل أن يكون التنفيذ حقيقيا، بمعنى أن المحكوم عليه قد قضى فعلا مدة العقوبة السالبة للحرية، ووفى بالتزامه المالية في حالة ما إذا كانت العقوبة مالية.
فالتنفيذ الحقيقي للعقوبةيعني استحالة رد اعتبارمن استفاد من العفوأوسقطت عقوبته بالتقادم

---

(١)_ يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التـي كان قد حكم بها عليه، راجع: د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الـوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٣٠١
(٢)_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٢/- التنفيذ الحكمي: وهو عكس التنفيذ الحقيقي، لأن المحكوم عليـه لا ينفـذ العقوبـة المحكوم بها فعلا، ولكنه يعتبر قانونا بمثابة تنفيذ كالعفو عن العقوبة، وسقوطها بالتقـادم، وكذلك الأحكام المشمولة بوقف النفاذ.

فالأصل إذن أن يكون التنفيذ حقيقيا، ولكن ما هو حكم التشريعات محل الدراسة بالنسبة للتنفيذ الحكمي þ وما هو الاستثناء الوارد على هذا المبدأ þ .

للإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها حكما(الفرع الأول)، ثم للاستثناء الوارد على مبدأ التنفيذ الحقيقي أو الحكمي للعقوبة ، وهو حالة تقديم المحكوم عليه لخدمات جليلة للوطن (الفرع الثاني) .

الفـرع الأول: تنفيذ العقوبـة المحكوم بها حكمـا:

يشمل التنفيذ الحكمي: العفو عن العقوبة، وسقوطها بالتقادم، والعقوبات موقوفة النفاذ. وسنتطرق بالدراسة لموقف مختلف التشريعات، من هذه المسائل كما يلي:

أولا/ بالنسبـة للعفو عن العقوبـة:

كما سبق وأن رأينا، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار، بالنسبة للأحكام التي حصل محوها بالعفو الشامل، لأنه يمحو الصفة الجرمية للفعل، وجميع الآثار الناتجة عنه، فـلا ضرورة بعد ذلك لطلب رد الاعتبار (المـادة ٦٧٩ مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري)، كما تشترط هذه المادة أن لا يقدم طلب برد الاعتبار بشأن العقوبـات التـي حصل محوها برد اعتبار سابق.

أما العفو الخاص، فإنه يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يترتب عنه محو كل آثار الجريمة، فيقتصر تأثيره على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية وكذا تدابير الأمن.

ومادام العفو الخاص يبقي للفعل صفته الجرمية حتى وإن امتنع تنفيذ العقوبة، فباستطاعة المحكوم عليه طلب رد اعتباره، وموقف كل من المشرع الفرنسي والمـصري مـشترك حول هذه المسألة، بحيث يعتبران العفو عن العقوبة بمثابة تنفيذ لها.

ثانيا/ بالنسبـة لتقـادم العقوبـة:

أشارت إلى حالة سقوط العقوبة بمرور الزمن[1]، المادة ٦٨٢ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: <<... لا يجوز للمحكوم علـيهم الـذين سـقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي>>.

فالمشرع الجزائري لم يجعل سقوط العقوبة بالتقادم، في ما قام التنفيذ الحقيقي للعقوبة، لأنه لم يشأ أن يساوي بين من نفذت عليه العقوبة فعلا، وبين من تهرب مـن تنفيـذها[2]، وأجاز له فقط الحصول على رد الاعتبار القانوني، وبالمقابل نجد أن المشرع المـصري، ساوى بين التنفيذ الكلي للعقوبة، وبين سقوطها بمرور الزمن[3]، وفقا لمقتـضيات المـادة ٥٣٧ /١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه:

يجب لرد الاعتبار:

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة وعلته في ذلك، هو أن تنفيذ العقوبة في كلتا الحالتين مستحيل قانونا، واشـتراط التنفيـذ الفعلي يمنع المحكوم عليه من رد اعتباره طول حياته، وهو ما لا يستقيم مع الغايـة مـن نظام رد الاعتبار [4].

وكذلك الأمر في التشريع الفرنسي، فتنفيذ العقوبة يشبه سقوطها بالتقادم، فبعد أن أغفل الشارع الفرنسي سقوط العقوبة بالتقادم، ورغبة منه في إصلاح الهاربين من وجه العدالة، أراد منحهم حق طلب رد اعتبارهم، فسن قانون ١٠ مارس ١٨٩٨، الذين منحهم صراحة هذا الحق، وقد ذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك، فأجاز منح رد الاعتبار لمحكوم عليه، لم ينفذ عقوبته بسبب التقادم، فرد اعتباره بناءا على ذلك، ثم عاد فارتكب جريمة جديـدة، فأجاز له طلب رد اعتباره بعد هذه الجريمة الثانية.

---

(١)_ أي إعفاء الجاني نهائيا من تنفيذ عقوبته، بعد مرور مدة من الزمن محددة قانونا، علـى الحكـم واجب التنفيذ، دون قيام السلطة المختصة بتنفيذه فعلا.

(٢)_ د_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٣)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص ١٢.

(٤)_ د_ محمد عوض، نفس المرجع السابق، ص ٧٣٤.

ونلاحظ أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري أجاز طلب رد الاعتبار لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم، لأن منعهم من طلب رد الاعتبار يعتبر بمثابة تضييق لنطاق رد الاعتبار القضائي رغم احتمال صلاح حالهم وتحسن سيرتهم، وكان يكفي فقط مضاعفة المهل في هذه الحالة لحمل المحكوم عليهم على عدم الفرار من تنفيذ الأحكام عليهم.

ثالثا/ بالنسبة للأحكام موقوفة النفاذ:

نظام وقف التنفيذ، نظام مقرر لفئة من المحكوم عليهم، الذين ليس لديهم سوابق قضائية، أو لديهم سوابق قضائية ولكنها ليست خطيرة، والذين لم تستدع جرائمهم الجديدة الحكم عليهم بعقوبة أشد من الحبس أو الغرامة [1].

كما تنص المادة ٥٩٣ إجراءات جزائية جزائري أنه:

<< إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجالس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر>>.

فالمشرع فرض مدة محددة بخمسة سنوات كفترة تجربة، دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة، لكي يستطيع أن يتخلص من الحكم ومن آثاره نهائيا.

وبالتالي فإنه لا يمكن للمحكوم عليه المطالبة برد الاعتبار القضائي، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار رد اعتباره بقوة القانون المنصوص عليه في المادة ٦٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت نفس فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات.

كذلك لم يجز المشرع المصري، طلب رد اعتبار محكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، لأنه لا يكون قد نفذ العقوبة بعد، أما إذا انتهت مدة الوقف دون إلغائها، يصبح الحكم كأنه لم يكن، ولا مصلحة له بطلب رد اعتباره.[2]

(١)_ انظر المادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٢)_ وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يلي:<< إن رد الاعتبار لا محل له إذا كانت العقوبة السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط لأنه بمجرد مضي المدة القانونية =

كما أن المادة ٧٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أشارت إلى نفس الحكم ، بحيث أنه بعد مرور مدة خمسة سنوات كفترة تجربة للأحكام موقوفة النفاذ دون صدور أحكام جديدة تلغي وقف النفاذ يلغى بعده الحكم ، ويرد للمحكوم عليه اعتباره قانونا ، وهو الأمر الذي قضت به محكمة الاستئناف الفرنسية :

<<L'individu condamné à l'emprisonnement avec sursis ne peut pas Demander sa réhabilitation>>.

(cass. Crime, 14 janvier 1969)(1).

الفـرع الثانـي: حالة تقديم المداوم عليه لخدمات جليلة للوطن:

أثناء الحرب العالمية الأولى، أدخلت نصوص قانونية مختلفة، لصالح المحكوم عليهم المجندين تحت الراية الفرنسية، والذين تميزوا بشجاعتهم وبطولتهم أثناء المعارك التي خاضوها ضد العدو، ومن بين هذه النصوص، النص الخاص بمنح رد الاعتبار لهؤلاء، بشروط سهلة وبسيطة، عن طريق المادة ٦٢٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، التي جمعت النصوص الخاصة برد الاعتبار، حسب الأمر الصادر في ١٣ أوت ١٩٤٥.

=المعلق التنفيذ فيها وعدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقضي إلغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم كأنه لم يكن بقوة القانون كما هو الحال تماما في رد الاعتبار.

لكن إذا كان المحكوم عليه يطلب رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها وكانت توجد في صحيفة سوابق أحكام أخرى صادرة عليه بوقف تنفيذ العقوبة لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس سنوات المقررة في القانون لوقف التنفيذ فلا تصح إجابته إلى طلبه على أساس توافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون في إعادة الاعتبار بالنسبة للحكم موضوع الطلب بل يجب في هذه الحالة الانتظار حتى تمضي مدة التجربة اللازمة في الأحكام الصادر بوقف التنفيذ، فإذا أمضت صار بوقف التنفيذ كأنه لم يكن بحكم القانون وصح للمحكمة رد الاعتبار بالنسبة للحكم الذي نفذت عقوبته>>،(نقض ١٩٤٢/٠٦/٢٢، المجموعة الرسمية، س ٤٣ رقم ٨٩، ص ١٦٤)، راجع: د_ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٦٥.

(١)_ bulletin du arrêts de la cour de cassation, chambre criminel n°١, imprimerie national, paris, ١٩٦٩, p٤٩٨.

وقد تضمن التشريع الفرنسي الحكم الخاص بالمحكوم عليه الذي قدم خـدمات جليلـة للوطن[1]، في نص المادة ٧٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه في حالـة ما إذا قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للوطن، لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، ويمكنه الحصول على رد اعتباره حتى ولو لم يـسدد الغرامـة والتعويضات المدنية.

وتنص هذه المادة على ما يلي:

<<Si depuis l'infraction le condamné à rendu des service éminents du pays, la demande de réhabilitation n'est soumise à aucune condition de temps ni d' exécution de peine , en ce cas, la cour peut accorder la réhabilitation même si , l'amende et les dommages- Intérêts n'ont pas été payés>> .

وبالمقابل نجد نص المادة ٦٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضمنت ما يلي:

<<إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد **مخاطرا فـي سبيلها بحياته** لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة >>.

من خلال المقارنة بين المادتين نلاحظ وجود فرق بارز بينهما، وهي عبارة<< مخاطرا في سبيلها بحياته>> التي وردت في النص الجزائري فقط.

أما المشرع الفرنسي فقد حذف عبارة "au pèril de sa vie " ، التي تضمنتها المادة ٦٢٥ من قانون تحقيق الجنايات، من أجل تسهيل تطبيق المادة، فيكفي تقديم خدمات جليلة للـوطن، دون التعـرض إلزاميـا لخطـر جـسدي أو شخـصي[2]. كما يشترط أن تكون هذه الأعمال مهمة فعلا، وكل عمل من هذه الأعمال يكـون محـل مراقبة جد مشددة.

ويعود لغرفة الاتهام، مهمة تقدير نوعية هذه الخدمات، وأهميتها والفائدة التي تعود من ورائها على المستوى الوطني، كما أن الطعن بالنقض في القرار الرافض لطلب رد

---

(١) _ Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, ١٤ édition, L.G.D.j, paris, p٢٤٨.

(٢)_ لا ضرورة لهذا الشرط، بعد انتهاء الحرب التي من اجلها وجد هذا الشرط.
الاعتبار في هذه الحالة يكون مجانا تماما، ودون انتظار مهلـة سـنتين لإعـادة تقـديم الطلب(cass, crim, ٣ fèv١٩٥٣, bull, crim, N ٣٢).[١]

وبالتالي فإنه إذا ثبت أن المحكوم عليه قدم خدمات جليلة للوطن فعلا، فإنه يستفيد من رد الاعتبار، دون التقيد بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

وما يجدر ذكره، هو أنه كان على المشرع الجزائري، أن لا يأخذ بنص المادة ٦٢٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي المعدل، وكان من الأجدر به أن يعدل نص المادة، ويحذف عبارة (مخاطرا في سبيلها بحياته)، التي تضيق من نطاق تطبيق المادة.

ولأنه يمكن تقديم خدمات مهمة للوطن، دون المخاطرة بالحياة، فإمكانية تحقق هذا الشرط مرتبطة بحالة الحرب، التي من أجلها وضعه المشرع الفرنسي.

أما التشريع المصري فقد جاء خاليا من هذا الاستثناء، ولا يوجد أي نص قانوني يـشير إلى ذلك.

كما نشير إلى أن المشرع الفرنسي كان قبل تعديل المادة ٧٨٩ من قانون الإجـراءات الجزائية، ينص على إعفاء المحكوم عليه في حالة تقديمه خدمات جليلة للوطن، من دفـع المصاريف القضائية، غير أنه بعد تعديل المادة بالقانون ٩٣/ ٩١٣ المؤرخ في ١٩/٠٧/ ١٩٩٣، حذف من نص المادة عبارة (les frais) أي أنه استثنى المصاريف القـضائية، والتي تعتبر بمثابة مصاريف رمزية لا تؤثر على المحكوم عليه.

إضافة إلى شرط انقضاء العقوبة المحكوم بها، وضرورة تنفيذ هذه العقوبة حقيقة أو حكما، فأنه يشترط مضي مهلة معينة، هي بمثابة فترة اختبار أو تجربة للمحكـوم عليـه، ينبغي عليه أثناءها إصلاح حالة وتحسين سيرته، دون أن يرتكب جريمة جديدة، وهذا ما سندرسه في المطلب الموالي.

---

(١)_ JURIS- CLASSEREUR, procédure pénale, par Bernard Salingardes, 5eme volume, paris, 1990.

المطلـب الثاني: اجتيـاز فترة التجربـة :

ينبغي أن تمضي فترة زمنية معينة، بين انقضاء العقوبة المحكوم بها وبين طلب رد الاعتبار، وهي الفترة اللازمة للتأكد من صلاح حال المحكوم عليه، وجدارته برد اعتباره فيجب أن لا يحكم عليه في هذه الفترة بعقوبة جديدة.

غير أن هذا لا يعني انه بمضي هذه الفترة قد أصبح أهلا لرد اعتبـاره، فهـي قرينـة يستفيد منها القاضي للتأكد من جدارته، وليس هناك ما يلزم هـذا الأخيـر بـالحكم بـرد اعتباره، ولو كانت المدة قد مرت كلها بسلام.[١]

حيث أننا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين:

مدة فترة التجربة (الفرع الأول)، بداية سريان هذه المدة (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: مـدة المهـلة

لقد حددت مختلف التشريعات هذه المدة، حسب نوع العقوبة المطبقة على المحكوم عليه، والتي تكون محل تغيير، بسبب الظروف الخاصة بكل محكوم عليه.

أ – حددت المادة ٦٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المدة الواجب انقـضائها المطالبة برد الاعتبار كالتالي:

<< لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزاد هـذه المهلـة إلى خمس بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية >>.

وتقابل هذه المادة، المادة ٠٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على ما يلي:

<<(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنهـا مـدة **سـت سنوات** إذا كانت عقوبة جناية، أو **ثلاث سنوات** إذا كانت عقوبة جنحة.

وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم بالعود وسقوط العقوبة بمضي المدة>>.

---

(١)_ د_ جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

في حين أن المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة، في المادة ٧٨٦ من قانون الإجـراءات الجزائية .[١]

بحيث اشترط مرور مهلة خمس سنوات بالنسبة لعقوبة الجناية، وثلاث سـنوات بالنـسبة لعقوبة الجنحة، وسنة بالنسبة لعقوبة مخالفة.

بإجراء مقارنة بسيطة بين هذه المواد، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد نفس المهـل التي حددها المشرع الفرنسي، فاشترط مرور مهلة ثلاثة سنوات إذا كانت عقوبة جنحـة وفي ذلك يتفق مع المشرع المصري، ومهلة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جناية، عكس المشرع المصري الذي حددها بمدة ٦ سنوات ربما بسبب خطورتها.

وقد فرق المشرع في المدة بين عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية، حسب درجة خطورة كل عقوبة.

فمدة التجربة معلقة على نوع العقوبة المحكوم بها، بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.

حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه:<< من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليـه لا بنـوع الجريمة المسندة إليه.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده المحكوم عليه بعـام واحـد حبسا قدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عنه، فـإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن>>.(قرار بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ ، طعن رقـم ٥٢٣٨٢).[٢]

---

(١)_ art ٧٨٦:<< la demande en réhabilitation ne peut être formée qu après un délai de cinq ans pour les condamnes à une peine criminelle, de trois ans pour les condamnés à une peine correctionnelle et d'un an pour les condamnes à une peine contraventionnelle >>.

(٢)_المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد ١، سنة ١٩٩٣، ص١٦٣،(يمكن الإطلاع على هذا القـرار في الملحق).

غير أن المشرع الفرنسي انفرد بحكم خاص مختلف عن التـشريعات الـسابقة، وهـو جواز طلب رد الاعتبار بالنسبة لعقوبة المخالفة رغم بساطتها.(١)

أما بالنسبة للعقوبة المؤبدة، فالاجتهاد الفرنسي يرى أنها تحول دون طلب رد الاعتبار، وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليهم بها الاستفادة من رد اعتبارهم واسترجاع حقوقهم التـي حرموا منها، ما لم ينالوا عفوا خاصا.

والمهل السابق ذكرها، قابلة للتغيير بحسب ظروف كل محكوم عليه، والمتمثلة فيما يلي:

أولا/ حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن:

وفقا لأحكام المادة ٦٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يعفى المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة لبلاده، من أي شرط زمني.

إذن، استثناءا عن القاعدة العامة في هذه الحالة، المحكوم عليه لا يخضع لأي شـرط زمني، ويمكن أن يقدم طلبا برد اعتباره قبل انقضاء هذه المهل.

نفس الأمر أشرنا إليه بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي استثنى المحكوم عليه في هذه الحالة من تنفيذ شرط مرور مهلة التجربة.(٢)

---

(١)_ حسب نص المادة ١٥٩ من قانون العقوبات اللبناني، لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء سبع سنوات على تنفيذ العقوبة الجنائية، وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة أما عقوبة المخالفة فـلا يمكـن تقدير طلب برد الاعتبار بسببها لتفاهتها، راجع: د_ فؤاد رزق، نفس المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢)_ HENRI ANGEVIN , la pratique de la chambre d'accusation, traite formulaire, tilec, p 186.

ثانيا/ حالة العود القانوني (la Récidive légal):

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة.

فهذه الحالة تتكون إذن من تكرار وقوع جرائم متماثلة أو مختلفة يرتكبها شخص واحد مع هذا الظرف الجوهري و هو أن إحدى هذه الجرائم قد حكم فيها نهائيا قبل ارتكاب الأخرى[١].

ويعتبر ظرف العود ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة، لان العقوبة العادية السابقة لم تحقق غرضها بالردع الخاص للمجرم.

فوفقا لأحكام المادة ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

<<لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير انه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات...>>.

إذن، في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه، بعقوبة جديدة قبل رد اعتباره، تضاعف المهل المنصوص عليها في الحالة العادية، لتصبح ستة سنوات بالنسبة للجنح، و عشرة سنوات بالنسبة للجنايات.

فكما هو مقرر قانونا (إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل وفقا للمادة ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية) .

(قرار يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠ –ع ج١ طعن رقم ٢٢٨٣٢).[٢]

---

(١)-جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٢)-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٠٣.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرعين المصري والفرنسي، بحيث قضيا بمضاعفة المهل في حالة المحكوم عليه العائد و حكمة المشرع من مضاعفة المهل و تشديدها واضحة، فالاعتياد دليل على خطورة المحكوم عليه، وهو ما يبرر التشدد معه للتثبت من صلاح أمره واستقامة سلوكه.[١]

ثالثا/حالة سبق استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار:

في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد استفاد من رد الاعتبار، ثم عاد وارتكب جريمة حكم عليه على أساسها بعقوبة جديدة، فان المهلة اللازمة للحصول على رد اعتبار أخر، هي ضعف المهلة المقررة للحالة العادية أي ستة سنوات بالنسبة لعقوبة الجنحة، و عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الجناية، بالإضافة إلى مضاعفة مهلة المخالفة إلى سنتين بالنسبة للمشرع الفرنسي فقط.[٢]

وقد أقر المشرع الفرنسي والجزائري ذلك، فاعتبرت هذه الحالة كظرف مشدد تضاعف من أجله المهل.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الحالة، هو أن المشرع المصري خالف المشرع الفرنسي، فوفقا لمقتضيات المادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:<< لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة >>.[٣]

كما قضت محكمة النقض المصرية بما يلي:

(لا يستفيد المحكوم عليه من المدد المخفضة لرد الاعتبار القضائي إلا مرة واحدة. فإذا ارتكب أية جريمة أخرى بعد الحكم برد اعتباره، فعليه أن ينتظر اكتمال شروط رد الاعتبار القانوني في شأن ما يحكم عليه بشأنها من عقوبة).[٤]

---

(١)- **د**- رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص١١٩٩.

(2)- GASTON(S), GEORGES (L), BERNARD(B), p581.

(٣)- سبق أن أشرنا إلى ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول(الفرع الثاني).

(٤)- **د**- حسن علام، نفس المرجع السابق، ص٨٥٢.

رابعا/ حالة سقوط عقوبة المداوم عليه بالتقادم:

سبق و أن أشرنا إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، حسب ما ورد في نص المادة ٦٨٢ إجراءات:<<...و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي>>.

فباستثناء حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن والمعفى من أي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة لا يمكن الحكم برد الاعتبار لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم، ويمكنهم بالتالي انتظار الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون.[١]

أما التشريع المصري و الفرنسي، فقد جعلا المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم في حكم العائد، بحيث تضاعف المهل لتصبح اثنتا عشرة سنة لعقوبة الجناية وستة سنوات لعقوبة الجنحة (المادة ٢/٥٣٧ إجراءات) بالنسبة للمشرع المصري.

أما المادة ٧٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فأوجبت انقضاء مهلة عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الجناية وستة سنوات لعقوبة الجنحة.[٢]

و علة مضاعفة المهلة في حالة تقادم العقوبة، هو أن المشرع يأبى التسوية في المعاملة بين من تمرد على حكم القضاء ومن امتثل له.

---

(١)- سبق التطرق إلى هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثاني (الفرع الأول).

(٢)- Michèle –laure rassat, propositions de réforme de code de Procédure pénal, Dalloz, 1997,p383.

الفـرع الثانـي: بدء سريـان المهلـة:

يتغير تاريخ بداية سريان فترة التجربة، بحسب نوع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، وكذلك بحسب طرق تنفيذها، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال ما يلي:

أولا: العقوبـات الماليـة:

يبدأ حساب المدة اللازمة للحكم برد الاعتبار، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة غرامة، من يوم سداد الغرامة[1]، (المادة ٣/٦٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

و نفس الحكم ينطبق على المصاريف القضائية و التعويضات المدنية،أي من يوم تسديد هذه المصاريف و التعويضات.

أما المشرع الفرنسي فقد أوجب أن تكون بداية حساب المهلة، من اليوم الذي أصبح فيه الحكم الذي فرض هذه العقوبة باتا وقطعيا، بمعنى أن المحكوم عليه استنفذ كل طرف الطعن العادية، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢/٧٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية:

<< … ce délai part, pour les condamnés à une amende, de jour où la condamnation est devenue irrévocable… >>.

ثانيا: العقوبـات السالبة للحرية:

فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، سواء كان حبسا أو سجنا يبدأ حساب فترة التجربة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم(المادة ٣/٦٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وهذا لا يثير أية مشكلة، إذا كان المحكوم عليه قد نفّذ العقوبة بتمامها، لأنه هناك حالات أخرى لا تنفذ فيها العقوبة أو تنفذ جزئيا فقط، ورغم ذلك يفرج عن المحكوم عليه، كحالة العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، هاتان الحالتان لم يجز فيهما المشرع الجزائري رد الاعتبار بسببها، أما المشرعين الفرنسي و المصري فقد جعلا العفو عن العقوبة وسقوطها بالتقادم في مقام من نفذ العقوبة، وبالتالي يبدأ في حساب المهلة من تاريخ العفو عنها أو سقوط العقوبة بالتقادم.

---

(١)- قرار مؤرخ في ٢٠٠٠/٠٥/١٦، طعن رقم ٢٣٣٨٩٨، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد١، سنة ٢٠٠١، ص٣٠٦، (يمكن الإطلاع على القرار في الملحق).

ونلاحظ أن المشرع المصري، ذكر حالة خاصة بالمحكوم عليه الذي وضع تحت مراقبة الشرطة بعد تنفيذ عقوبته الأصلية، وذلك في المادة ١/٥٣٨ إجراءات: << إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة...>>.

كما اكدت محكمة النقض المصرية أنه:<< كشف القانون بما قرره في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ إجراءات عن قاعدة عامة تسري على نوعي رد الاعتبار القضائي و القانوني، مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التي لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها...>>، (نقض ١٩٦٧/٠٣/٢٨، مج س ١٨ ص٤٦٢).[1]

*** حالة المحاوم عليه المستفيد من نظام الإفراج الشرطي:** يمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، بعد قضائه فترة محدودة من تنفيذ العقوبة، إذا قدم أثناءها أدلة جدية عن حسن سلوكه، تنبئ على قدرته على إصلاح حاله [2].

نشير بداية إلى أنه لم ترد نصوص قانونية في التشريع الجزائري بخصوص نظام الإفراج المشروط بالنسبة لرد الاعتبار.

_ عكس المشرع المصري الذي بين حكم هذه الحالة في المادة ٢/٥٣٨ إجراءات:
<< وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا>>.

وتقابل هذه المادة، المادة ٢/٧٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تضمنت ما يلي:

Du jour de leur libération définitive ou conformément aux<<…
Dispositions de l'article 733, quatrième alinéa, du jour de leur libération conditionnelle lorsque celle-ci n'a pas été suivie de revo-Cation et pour les condamnés soumis à la tutelle pénale,du jour où Celle-ci pris fin.

(١)_ د_حسن علامة، نفس المرجع السابق، ص ٨٤٩.

(٢)_ للتوسع أكثر في الموضوع، انظر المواد ١٧٦_١٩٤من قانون إصلاح السجون.

A l'égard des condamnés à une sanction pénale autre que l'emprisonnement ou l'amende, prononcée à titre principal ,ce délai part de . >>L'expiration de la sanction subie

فحسب النصوص سابقة الذكر، نستنتج أنه لا يبتدئ احتساب المدة بالنسبة للمحكوم عليه الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، إلا من اليوم المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي أصبح فيه الإفراج المشروط نهائيا، هذا الحكم فيما يخص المشرع المصري.

أما المشرع الفرنسي فقد ميز بين حالتين في الإفراج المشروط:

_ حالة ما إذا لم يحصل إلغاء للإفراج المشروط الذي استفاد منه المحكوم عليه، بسبب حسن سيرته وسلوكه، فبداية سريان المهلة تكون من يوم الإفراج المشروط عنه يوم خروجه من السجن.

_ أما إذا ألغي الإفراج المشروط، بسبب سوء سيرة المحكوم عليه، فإن المدة لا تبتدئ إلا بعد الإفراج النهائي عنه، أي بعد تنفيذ كل العقوبات في السجن و خروجه منه.

المطلـب الثالـث: الوفاء بالالتزامات المالية:

اشترط القانون للحكم برد الاعتبار، ان يكون المحكوم عليه قد وفى بكل ما حكم عليه، من غرامة أو تعويض أو رد أو مصاريف قضائية. [١]

فوفقا لأحكام المادة ٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه على المحكوم عليهم، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٤ إجراءات_ و المتعلقة بالمحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن _ أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامةو التعويضات[٢]، أو إعفاءه من أداء ما ذكر.

وقد جعل القانون شرط الوفاء بالالتزامات المالية، قرينة على جدارة المحكوم عليه، باسترداده مكانته اللائقة في المجتمع، ودليلا على ندمه على جريمته، واحترامه للحقوق التي أهدرها بسببها غير أن هذا الشرط ترد عليه عدة استثناءات بسبب ظروف المحكوم عليه، وسنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: حالة استفادة المحكوم عليه من قرار عفو:

سواء تعلق الأمر بالعفو الخاص أو العفو الشامل، فإن المحكوم عليه يظل ملزما بالوفاء بالتزاماته المالية، فكما سبق ذكره، فان المحكوم عليه المستفيد من قرار عفو خاص، يعفي من الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط، في حين تبقى التزاماته المالية قائمة، لأن العفو لا يمس بحقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة.[٣]

---

(١)_ يقصد بهذا الشرط الوفاء بالالتزامات المدنية التي قضى بها الحكم الجنائي، وبالتالي فإنه لا تدخل ضمن هذا المفهوم الالتزامات التي قضت بها أحكام مدنية، ولو كانت قد نشأت عن جريمة، كما نلاحظ أن الغرامة عقوبة تدخل الشرط الأول، وليست التزاما مدنيا، فلا ضرورة إذن لذكرها في هذا الشرط.

(٢)_ الغرامة هي جزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، عكس التعويضات المدنية التي تقابل الضرر الفردي الذي أحدثته الجريمة، والرد الذي هو عبارة عن إعادة المال المسلوب إلى صاحبه.

(٣)_ لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٢١٦، ٢١٧.

كما أن العفو الشامل لا يمس بحقوق الغير، إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك، فليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق المضرور من الجريمة، فرغم محوه للجريمة، يبقى الفعل الضار قائما، يتولد عنه حق مكتسب في التعويض لمن لحقه ضرر، ويترتب عن ذلك ما يلي:

_ إذا سقطت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، يمكن للمضرور رفع دعوى لطلب التعويض أمام المحكمة المدنية.

_ العفو الشامل لا يمنع المحكمة الجنائية من الاستمرار في النظر في الدعوى المدنية، إذا كانت قد رفعت أمامها بصفة قانونية عند صدور العفو.[1]

الفرع الثاني: حالة قضاء المحكوم عليه لمدة الإكراه البدني وحالة العسر المالي:

أولا/ حالة الإكراه البدني:

لما كانت الغرامة عقوبة، فإن صدور حكم بها ينشئ التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء، عندما يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أي بعد استيفائه كل طرق الطعن العادية وغير العادية.[2]

حيث أن إدارة المالية تتولى تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية، وبذلك يتخلص من التزامه بدفع المبلغ المعين في الحكم وينتهي الأمر ويحفظ الحكم(المادة ٥٩٧ إجراءات جزائية جزائري).

ولكن المحكوم عليه قد لا يفي بدينه اختياريا، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء لوسائل الإجبار<< الإكراه البدني>>.

ونعني بالإكراه البدني، حبس المحكوم من أجل إرغامه على دفع الغرامة، بحيث يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ

---

(١)_ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ١٢٢٠.

(٢)_توجب المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري على المحكوم عليه دفع الغرامة بمجرد الحكم عليه بها، حتى ولو كانت لديه طرق أخرى للطعن في الحكم.

الغرامة(المادة ٦٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية).

ويعرض الحكم للنقض في حالة عدم تحديد المدة، التي تخضع لنص المادة ٦٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية[١] .

فالحد الأقصى للإكراه البدني يتحدد بسنتين مهما كانت قيمة الغرامة المحكوم بها، كما لا يجوز مباشرة الإكراه البدني لأي سبب كان بعد ذلك، لا من أجل الدين نفسه أو من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه (المادة ٦١١ إجراءات).[٢]

كما أنه ليس للإكراه البدني أثر مبرئ للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه، فبعد استنفاذ هذه الوسيلة، يمكن اللجوء لطرق التنفيذ العادية، كما نصت على ذلك المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.[٣]

إذن سواءا تعلق الأمر بالتشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من رد الاعتبار إذا أثبت قضاءه لمدة الإكراه البدني.

فالمادة ٢/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت على المحكوم عليه، إذا لم يف بالتزاماته المالية، أن يثبت قضاءه مدة الاكراه البدني أو ان الطرف المتضرر اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة[٤].

غير اننا نلاحظ انه لا يوجد نص قانوني في التشريع المصري، يشير الى وجوب اثبات قضاء مدة الاكراه البدني، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية.

---

(١)_انظر المادة ٦٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢)_راجع بالتفصيل أكثر: د_عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص٤٦٩، ٤٧٠.

(٣)_<< ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية >>.

و نقصد بالطرق العادية الطرق التي يسمح بها القانون المدني و القانون الإداري.

(٤)_ تقابل هذه المادة، المادة ٢/٧٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا/ حالة العجز المادي للمداوم عليه:

كما سبق ذكره في المادة ٢/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن إعفاء المحكوم عليه من الوفاء بالتزاماته المالية، إذا أثبت أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن إعفاء المحكوم عليه المحكوم عليه من التسديد، حسب المادة ٤/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تضمنت ما يلي:

<<...ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها...>>.

فالمحكوم عليه العاجز ماديا، يمكنه استرداد اعتباره بإثباته عسره المالي، الذي لا يمكنه معه التحرر بتسديده هذه المصاريف.[١]

وتتولى غرفة الاتهام في هذه الحالة تقدير إمكانية منح الإعفاء للمحكوم عليه أم لا [٢],

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي اعتبر أن شرط الوفاء منوط بقدرة المحكوم عليه، فإذا ما أثبت أنه بحال لا يستطيع معها الوفاء، فللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط (المادة ١/٥٣٩ إجراءات).

---

(١)_ د_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، نفس المرجع السابق، ص١٢٢٩.

(٢)_نصت المادة ٦٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

<< يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدية التي يقيمون فيها باستثناء المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية >>.

الفـرع الثالث: حالة المحاوم عليه لإفلاس بطريق التدليس:

أوجب القانون على من حكم عليه في جريمة إفلاس بطريق التدليس، أن يثبت قيامه بوفاء جميع ديونه وكذا الفوائد والمصاريف، قبل الحصول على رد اعتباره، أو ما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر(المادة ٣/٦٨٣ إجراءات جزائري).

وتقابل هذه المادة المادة ٣/٧٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[١]

وسبب اشتراط إثبات المحكوم عليه لدفعه كل الديون مع فوائدها ونفقاتها، أو إعفاءه منها نتيجة مصالحة مع دائنيه مثلا،هو أن الشارع يخشى أن يعود المحكوم عليه لمزاولة مهنته التجارية،فيعود مرة ثانية إلى التلاعب بأموال الناس، فاشترط عليه براءة الذمة إذا أراد استعادة كل حقوقه التي حرم منها فيكون مواطنا صالحا.

غير أن المشرع المصري اشترط حكما خاصا لهذه الحالة، بحيث تضمنت المادة ٥٤٠ إجراءات ما يلي: <<في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري>>.

وبالتالي فانه في حالة الحكم في جريمة تفالس لا يمكن الاستفادة من رد الاعتبار الجنائي قبل رد الاعتبار التجاري.[٢]

وقد كانت المادة ٤١٧ من القانون التجاري المصري، تنص على أن رد الاعتبار التجاري لمن أفلس بالتدليس غير ممكن أصلا، وبالتالي يستحيل رد الاعتبار الجنائي في هذه الحالة.

ولكن القانون الجديد أجاز رد الاعتبار التجاري حسب أحكام المادة ٢/٧١٦ من القانون التجاري، التي أجازته بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.[٣]

---

(١)- ART 788/3 :<<…s'il est condamné pour banqueroute frauduleuse, il soit justifier du payement du passif de la faillite en capital, intérêts et frais ou de la remise qui lui en est faite>> .

(٢)-أنور العمروسي، نفس المرجع السابق, ص١٠.

(٣)_ كان التشريع الفرنسي يمنع رد الاعتبار التجاري لمن أفلس التدليس حتى ديسمبر من سنة ١٩٠٣ بتعديل المادة ٦١٢ من القانون التجاري.

الفـرع الرابع: حالة تضامن المحكوم عليهم في الأحكام المالية:

نصت المادة ٥/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:
<<... فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني واصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه...>>.

كما نصت المادة ٤ من قانون العقوبات الجزائري على أنه:
<< يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء والضرر والمصاريف...>>.

وبالتالي فانه يمكن الحكم بالتضامن في أداء الالتزامات المالية، غير انه يتعين أن يحدد المقدار الذي يتوجب على كل محكوم عليه أن يسدده.

والعلة في ذلك، هو انه ليس من العدل التشدد مع احد المحكوم عليهم الذي يقوم بالوفاء بنصيبه بسبب عجز أو امتناع الآخرين عن الوفاء.

غير أننا نرى أن الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء والضرر والمصاريف ممكن قانونا، عكس التضامن في دفع الغرامة التي لا يوجد مبرر لذكرها.[١]
فالغرامة جزاء وهذا الحكم يناقض أهداف الجزاء ومبادئه (مبدأ الشخصية)، وكان من الأجدر تعديل هذه المادة بحذف عبارة <<الغرامة>>، حيث أن المشرع الفرنسي لم يورد الغرامة عند الحكم بالتضامن في أداء الالتزامات المالية، وأورد فقط التعويضات المدنية واصل الدين، حسب ما تضمنته المادة ٥/٧٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية:

ART 788/5: <<en cas de condamnation solidaire, la cour fixe la part des dommages- intérêts ou du passif qui doit être payée par le demandeur >> .

---

(١)_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ٤٧١.

كما أن المادة 55 من قانون العقوبات الفرنسي، ذكرت أن الحكم بالتضامن في الأداء، لا يكون إلا في التعويضات عن الأضرار، أما الغرامة والمصاريف فلا يحكم بها بالتضامن إلا بقرار خاص ومسبب من المحكمة، وهذا مسايرة لأهداف الجزاء (الردع الخاص)، وباعتبار الغرامة عقوبة وليست تعويضا.

في حين أن المشرع المصري أورد حكم هذه الحالة، في المادة ٣/٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما يلي:

<<...إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها>>.

الفـرع الخامس: حالة استحالة الوفاء للطرف المتضرر.

ونعني بهذه الحالة، أن المحكوم عليه لم يتمكن من العثور على الطرف المتضرر، أو أنه امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء، وما على المحكوم عليه هنا إلا إيداع هذا المبلغ بالخزينة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٦/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالمقابل أورد كل من المشرع الفرنسي والمصري حكما خاصا لهذه الحالة، فحسب المادة ٢/٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، في حالة استحالة الوفاء للطرف المتضرر وجب على المحكوم عليه أن يودع المبلغ المستحق طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.[١]

كما نجد أن المادة ٦/٧٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، توجب على المحكوم عليه في هذه الحالة، أن يودع المبالغ في صندوق الودائع والأمانات، وإذا لم يطلبها المحكوم له بها في أجل خمس سنوات، يمكن للمحكوم عليه أن يستردها عن طريق طلب بسيط منه.

---

(١)_ د_عدلي أمير خالد، نفس المرجع السابق، ص٥٦٠.

الفـرع السادس: حالة سقوط العقوبة بالتقادم.

لم يجز المشرع الجزائري أصلا رد اعتبار المحكوم عليه، الذي سقطت عقوبته بالتقادم كما سبق ذكره.[1]

غير أن المادة ٧٨٨ /١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، أوجبت على المحكوم عليه باستثناء حالة التقادم، أن يثبت قيامه بسداد التزاماته المالية دون المصاريف القضائية أو إعفاءه منها.

كذالك جعل المشرع المصري، سقوط الالتزامات المالية بمضي المدة سواء تعلق الأمر بالمصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويضات عن الأضرار يقوم مقام الوفاء، لأن التقادم كالوفاء كلاهما يبرئ الذمة.

---

(١)_سبق التطرق إلى ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢)_ د_ جلال ثروت، المرجع السابق، ص١٧٦.

المطلـب الرابـع: حسـن السيـرة والسلـوك.

يعتبر شرط حسن السيرة و السلوك من أهم شروط رد الاعتبار القضائي، فبواسطته يمكن إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداده مكانته اللائقة في المجتمع.

ويتم التحقق من توافر هذا الشرط، من خلال الرجوع إلى كل الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل فيه.

ويجب في كل الأحوال، أن يتضح من خلال سجلات السجن، ومن التحقيق في سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه انه قد صلح فعلا.

وللوقوف على حسن سيرة المحكوم عليه، يقوم وكيل الجمهورية- بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك- بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه (المادة ٦٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

كما أن المشرع المصري أورد هذا الشرط في المادة ٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية كما يلي: <<... تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه>>.[١]

في حين أن القانون الفرنسي اشترط حسن السيرة والسلوك، للحصول على رد الاعتبار القضائي، حسب نص المادة ٤/٧٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية، فإضافة إلى اشتراط عدم الحكم عليه في جريمة مرة أخرى أثناء فترة التجربة، اشترط كذلك حسن السيرة<<une conduite irréprochable >>.[٢]

---

(١)_ للمحكمة سلطة تقديرية، فيمكنها رفض الطلب إذا ما رأت أن سلوك المحكوم عليه مريب، وعلى المحكمة في هذه الحالة ذكر سبب عدم ثقتها في المحكوم عليه رغم توافر باقي الشروط، ولا رقابة على تقدير المحكمة في هذه الحالة إلا إذا كان ما ا ستندت عليه مخالفا لما ورد في الملف والأوراق، أو كان تقديرها مشوبا بسوء الاستدلال،

راجع:_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٣.

د_ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص١١٢.

(٢)_(G)_Stifani, (G).Levasseur,(B).Bouloc, P582.

إذن/ فقد اشترطت التشريعات السابقة الذكر شرط حسن السيرة والسلوك، للفوز برد الاعتبار القضائي، وهذه السيرة هي التي تفسر تخفيض فترة التجربة مقارنة مع رد الاعتبار القانوني.

ويعود تقدير هذه السيرة إلى الجهة القضائية المختصة في طلب رد الاعتبار، فالتشريع الجزائري والفرنسي أرجعا الاختصاص لغرفة الاتهام، رغم عدم وجود أي نص قانوني صريح يلزمها بذلك، عكس المشرع المصري الذي جعل محكمة الجنايات مختصة بنص قانوني صريح و ذلك كما سبق ذكره.

بقي أن نشير إلى الحكم الخاص الذي انفرد به المشرع الفرنسي مقارنة مع المشرع المصري والجزائري، و هو إمكانية رد اعتبار الأشخاص المعنوية إضافة إلى الأشخاص الطبيعية.

فبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة ١٩٩٣، أصبحت المادة ١/٧٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد شروط رد اعتبار الأشخاص المعنوية[1]،و حسب هذه المادة يقدم طلب رد اعتبار الأشخاص المعنوية المحكوم عليهم جنائيا من طرف ممثلهم القانوني،وذلك بعد مرور مهلة سنتين، يبدأ احتسابها من يوم تنفيذ العقوبة المحكوم بها[2].

أنظر المادة ١/٧٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي._(١)

(٢)_G_Stifani, G.Levasseur, B.Bouloc, P583

المبحث الثـالث:
إجراءات رد الاعتبار القضائي

تختلف إجراءات رد الاعتبار القضائي من تشريع لآخر حسب الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب المقدم من المحكوم عليه.

فتعتبر إجراءات رد الاعتبار ذات أهمية بالغة بالنسبة للمحكوم عليهم، الذين يريدون محو حكم الإدانة الصادر ضدهم،لان الإجرام وان كان وصمة، إلا انه ينبغي أن لا يكون وصمة مؤبدة.

ورفع طلب رد الاعتبار، يكون وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في كل تشريع، لذلك سنتعرض لإجراءات رد الاعتبار في القانون الجزائري و الفرنسي، بسبب التقارب في النصوص بين التشريعين(المطلب الأول). ثم نتعرض إلى إجراءات رد الاعتبار في القانون المصري(المطلب الثاني).

المطلـب الأول: إجراءات رد الاعتبار في القانون الجزائري و الفرنسي.

تتم إجراءات رد الاعتبار القضائي وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٦٨٥ و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و المادة ٧٩٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي تقريبا نفس الإجراءات، لذلك سنتطرق إلى هذه الإجراءات في القانون الجزائري فقط، مع الإشارة إلى الفروق البسيطة الموجودة بين التشريعين في بعض المسائل.

لهذا الغرض، سنتعرض إلى الإجراءات التحضيرية لطلب رد الاعتبار، وهي تشكيل ملف رد الاعتبار(الفرع الأول)، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، باعتبارها الجهة القضائية المختصة للفصل في الطلب (الفرع الثاني)، وأخيرا نتعرض بالدراسة لقرار غرفة الاتهام (الفرع الثالث).

الفـرع الأول: تشكيل ملف رد الاعتبـار.

يقوم المحكوم عليه أو احد الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديم طلب رد الاعتبار، يرفع الطلب الذي يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته[1] ، على أن يتضمن هذا الطلب:

_تاريخ الحكم بالادانة.

_مختلف الاماكن التي اقام فيها منذ تاريخ الافراج عنه (المادة ٦٨٥ اجراءات جزائري).

كما يرفق الطلب بالوثائق التالية:

_شهادة ميلاد المحكوم عليه.

_وصل تسديد المصاريف

و لرفع أي التباس حول قضية توجيه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية أو النيابة العامة يمكننا الإستناد إلى قرار المحكمة العليا في الملف رقم ٤١٠٥٥، القرار المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٠٤، في قضية (ب م) ضد (ن ع)، والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه على أساس أن غرفة الاتهام، أثناء عرض ملف رد الاعتبار عليها من طرف النيابة العامة للبث فيه، قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة ٦٨٥ من إجراءات الجزائية، وتقديمه مباشرة إلى السيد النائب العام.

فبالرجوع إلى المادة ٣٣ و٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:<< يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم...>>.

كما أن المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أن وكيل الجمهورية يمثل

---

(١)_قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه،لكون غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار،على أساس أن الطاعن تمت محاكمته بالمحكمة العسكرية لوهران بالرغم من أن مقدم الطلب يقيم بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بورقلة، وبذلك تكون قد خالفت أحكام المادة ٢٣٣ و٢٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تؤكد أنه يرفع الطلب إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة (قرار بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/٢٤، طعن رقم ٧٠٣٠٣)، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة ١٩٩١، ص٢٦٢،(ورد هذا القرار في الملحق).

النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه[1].

فمن خلال هذه المواد نستنتج أنه لا حرج إذا قدم الطلب مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ما دام أن وكيل الجمهورية هو أحد مساعديه وأن النيابة غير قابلة للتجزئة.

بعد تقديم طلب من المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها[2]، وذلك للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه.

كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات للتحقق من سلوكه أثناء تواجده بالسجن، وذلك وفقا لأحكام المادة ٦٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن سهو النيابة العامة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض، طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه، وما دام أن قضاءها برفض الطلب أو بقبوله يجب أن يكون مسببا(قرار ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠.ع.ج١، طعن ٢٢٨٣٢).[3]

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية، بتكوين ملف يضم مستندات حددها القانون، فإضافة إلى طلب المحكوم عليه برد الاعتبار والتحقيق الذي أجراه وكيل الجمهورية، يرفق بالملف الوثائق التالية:

_ نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

_مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية، التي قضى بها مدة عقوبته، مصحوبا برأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه بالسجن.

_القسيمة رقم١ من صحيفة الحالة الجزائية.[4]

---

(١)_ المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة ١٩٨٩، ص٢٤٤،٢٤٥،(يمكن الإطلاع على القرار في الملحق).

(٢)_هناك اختلاف بين النص العربي والفرنسي، بسبب الترجمة من الفرنسية إلى العربية، والأصح حسب النص الفرنسي يجرى التحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والدرك(المادة ٦٨٦ لإجراءات).

(٣)_ جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٤)_ تحتوي القسيمة رقم١ على جميع أحكام الإدانة والقرارات الواردة في المادة ٦١٨ من قانون الإجراءات الجزائية، وللإشارة فان الملحق يتضمن نموذجا عن القسائم رقم ١و ٢و ٣.

ثم يرسل هذا الملف مشفوعا برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمجلس القضائي، وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٦٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية.[١]

حيث أنه من المقرر قانونا، أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية – جزائية- أن يقدم طلبا لرد اعتباره، بحيث تمحي كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان.

ولما ثبت أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قرار رفضهم للطلب، على أن المعني لم يقدم لهم مستخرج الحبس، فإنهم بذلك قد خالفوا نص القانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الاتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتعين توجيه أمر لها للقيام به، وليس النعي على الطالب إغفاله له مما يستوجب أبطال قرارهم ، (طعن رقم ١٠٢٤٨٧، قرار بتاريخ ١٩٩٣/٠٧/٢٠).[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان أكثر مراعاة لظروف طالب رد الاعتبار المعنوية، لأنه لم يحدد في المادة ٧٩١ من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي تساعد وكيل الجمهورية على إجراء التحقيق وذلك كما يلي:

ART 791:<< le procureur de la république s'entoure de tous renseignements utites aux différents lieux où le condamné a pu séjourner…>>

بحيث أن وكيل الجمهورية يتمتع بحرية كبيرة في تسيير التحقيق، ويمكنه حتى الاستعانة برؤساء البلديات التي أقام بها المحكوم عليه منذ تنفيذه للعقوبة.

على أن التشريع الفرنسي يشترط السرية التامة أثناء إجراء التحريات، وكذلك تجنب أن يسبب طلب رد الاعتبار إطلاع عامة الناس على أحكام هي محل مطالبة بمحو أثارها.

---

(١)_ يمكن الإطلاع في الملحق على بعض النماذج العملية التي هي في غالبيتها عبارة عن إرساليات وكيل الجمهورية وكذا طلبات السيد النائب العام لتحضير ملف رد الاعتبار للمحكوم عليه.

(٢)_ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة ١٩٩٥، ص ١٧١، ١٧٢.

كما أنه يطالب بتجنب زيارة الشرطة أو الدرك لمحل إقامة المعني، حتى لا يتردد في إجراء تحقيق قد يؤثر عليه ويجعله محط الأنظار، ومحل شبهة في عين صاحب العمل، وقد يفقد منصب عمله بسبب ذلك.[١]

ونرىأن هذه السرية من مصلحة طالب رد الاعتبار، وكان من الأجدر على المشرع الجزائري تجنب الإشارة إلى مصالح الشرطة والدرك، لأنه فعلا قد يتأثر سلبيا المحكوم عليه، ويعزف عن طلب رد الاعتبار، فاتصال مصالح الشرطة والدرك به وانتقالها إلى كل الأماكن التي أقام بها يجعله محط شبهة.

الفـرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:[٢]

يقوم النائب العام بعد أن يقدم له وكيل الجمهورية الملف، برفع طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة القضائية المختصة للبث في الطلب.[٣]

كما يمكن تقديم سائر المستندات اللازمة من الطالب إلى المجلس القضائي مباشرة، وذلك كله وفقا لمقتضيات المادة ٦٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المادة سالفة الذكر، صرحت بأن النائب العام يرفع الطلب لغرفة الاتهام، دون تذكر إن كان سيعطي رأيه فيه مرة ثانية أو يقدم طلباته، ولكننا نفهم من صيغة المادة التي وردت فيها عبارة (الرفع)، أن النائب العام يقدم طلباته لغرفة الاتهام.

---

(١)_ art 1077/7 de la circulaire d'application:

<< … il convient d'insister, en tout état de cause, sur la nécessité d'éviter, dans toute la mesure du possible, la visite de la gendarmerie ou de la police au domicile du requérant…>>.

(٢)_ لمزيد من الإطلاع على نظام غرفة الاتهام يمكن الرجوع إلى:

_ جيلا لي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣)_ في سوريا والأردن تختص المحكمة التي أصدرت حكمها بإدانة المحكوم عليه ، بالنظر في طلب رد الاعتبار، راجع في ذلك:

د_محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ١٢٥.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي لم يقيدا النيابة العامة بأي أجل، بل تركا لها أمر تقدير عملها، فلم يحددا أجل تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام، و اجل تقديم الطلب من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام، أو أجل دراسة الطلب وتكوين الملف من قبل هذا الأخير.

وهذا عكس المشرع المصري الذي حدد مدة فترة تحقيق النيابة العامة بثلاثة أشهر، وهي نفس المهلة التي حددها المشرع الأردني.[1]

وبعد ذلك، حسب نص المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية:

<< تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية>>.

فبعد تحديد تاريخ الجلسة، تقوم النيابة العامة وفقا لأحكام المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية، بتبليغ تاريخها إلى كل من المعني أو محاميه بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها النقض.

كما يمكن للطرف المعني أو محاميه الحضور إلى الجلسة وتقديم ملاحظاته الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بكتابة الضبط [2]، ففي حالة ما إذا حضر الخصوم شخصيا، يحضر معهم محاموهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٣/١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢)_ هناك خطأ و رد في النص العربي للمادة ٢/١٨٤ إجراءات، التي جاءت بصياغة النفي <<لا>> بينما يفهم من سياق المادة ومن ترجمتها بالفرنسية أن <<لا>> زائدة.

وللإشارة فإن غرفة الاتهام، تفصل في القضية في غرفة المشورة[1]، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من المعني بالأمر(المادة ١/١٨٤ إجراءات).

مع العلم أن المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ذكرت أن مداولات غرفة الاتهام تجري بدون حضور النائب العام والأطراف المعنية ومحاميهم والكاتب والمترجم. أي أنها تكون سرية، تجري بين رئيس غرفة الاتهام وزميليه المستشارين فقط، ويصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات.

الفـرع الثالـث: قـرار غرفـة الاتهـام:

إذن، بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات المرفقة بالملف، والتماسات النيابة العامة ومذكرات طالب رد الاعتبار وبعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشان الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

وقرار غرفة الاتهام عمل قانوني يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون، وذلك وفقا لأحكام المادة ٦٩٠ إجراءات.

ففي حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يجوز لصاحب الطلب تقديمه من جديد، ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد انقضاء مهلة سنتين ابتداءا من تاريخ الرفض(المادة ٦٩١ إجراءات).[2]

أما المشرع الفرنسي فقد خص المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن بحكم خاص بحيث ذكرت المادة ٧٩٦من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكوم عليه في هذه الحالة،

---

(١)_ يقصد بغرفة المشورة أن تعقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة، فبعد أن كانت تعقد جلساتها سريا، أصبحت بعد التعديلات التي أدخلت على المادة ١٨٤ سنة ١٩٩٠، إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف وسرية بالنسبة لغيرهم من الجمهور.

(٢)_ غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، إما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله، فلا يتقيد الطالب بالمهلة.

والذي يقوم بالطعن بالنقض، بعد رفض طلب رد اعتباره، تكون إجراءات التحقيق والحكم فيها بدون مصاريف، وجميع الإجراءات من تسجيل وطوابع تكون مجانية وهذا عرفانا بجميله.

كما أن المادة ٧٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذكرت أنه اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب عدم استكمال المهل المنصوص عليها قانونا، يمكن للمحكوم عليه إعادة تقديم الطلب بمجرد استكمال هذه المهل و دون انتظار استكمال مهلة سنتين.

أما إذا قبل طلب رد الاعتبار، فانه ينوه بالحكم على هامǂ الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحية السوابق القضائية[١]، وفي هذه الحالة تمحى العقوبة ولا ينوه عنها في القسيمتين رقم ٢ و٣ من صحيفة السوابق القضائية.

كما يجوز لمن يرد اعتباره، إن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية(المادة ٦٩٢ إجراءات جزائري).

وأخيرا فان المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا.

ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة وذلك وفقا لأحكام المادة ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذه الإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية فقد انفرد المشرع الفرنسي بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٧٩٨ مكرر١ من قانون الإجراءات الجزائية[٢].

حيث أن هذه الإجراءات تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، فيشترط في هذه الحالة أن يقد الطلب برد الاعتبار من الممثل القانوني للشخص المعنوي، على أن يوضح فيه تاريخ الحكم بالإدانة وكل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده.[٣]

---

(١)_ نفس الحكم نصت عليه المادة ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٢)_ انظر للمادة ٧٩٨ مكرر١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٣)_ لم ترد في التشريع المصري أحكام خاصة بالشخص المعنوي.

يوجه هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة مقر الشخص المعنوي، أما إذا كان هذا المقر في الخارج فان الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة (المادة ٧٩٨ مكرر٤/١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف إلى النائب العام يتكون من مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي وصحيفة السوابق العدلية رقم١، ثم يرسل هذا الملف مشفوعا برأيه الخاص إلى النائب العام.

أما بقية الإجراءات فهي نفسها الواردة في المواد ٧٩٣ ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والخاصة بالأشخاص الطبيعية، مع الإشارة إلى انه في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تجديده إلا بعد مرور سنة من تاريخ رفضه(هذه المدة محددة بسنتين في حالة الشخص الطبيعي).

المطلـب الثانـي: إجراءات رد الاعتبار القضائي في القانون المصري.

ستتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات رد الاعتبار القضائي في القانون المصري من خلال فرعين، أولا تشكيل الملف (الفرع أول) ثم نتطرق إلى فصل المحكمة المختصة في الملف المقدم (الفرع ثاني).

الفـرع الاول: تشكيـل المـلف:[١]

في المرحلة الأولى، يقوم طالب رد الاعتبار وهو المحكوم عليه شخصيا- لأن القانون المصري لم يجز لورثته تقديم الطلب- بتقديم عريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن تشتمل هذه العريضة على كل البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه، والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين[٢]، وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٥٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة ٥٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية:

<< تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب:

(١)_ صورة الحكم الصادر على الطالب.

(٢)_ شهادة سوابقه.

(٣)_ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن>>.

---

(١)_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص٦٢١.

(٢)_ د_ رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص ١٢٠٠.

_ صيغة طلب رد اعتبار جنائي _[١]

السـيد/ رئيس نيـابة.

تحية طيبـة وبعد.

نتشرف بتقديم هذا الى سيادتكم:....................................

ومهنته.............والمقيم بشارع...........رقم.......

قسم...............محافظة ....

ويعرض على سيادتكم الأتي:

الموضـوع.

بتاريخ:../../.... صدر ضد الطالب حكم من محكمة................

في القضية رقم........ لسنة....... وقد قضى بمعاقبته بـ............

لثبوت إدانته بتهمة.............. في حقه.

ولما كانت العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا (أصدر عفو عنه) وقد انقضت مدة(ستة سنوات أو ثلاثة بحسب ماإذا كانت جناية او جنحة)،قضاها الطالب في سجن........وكان حسن السيرة والسلوك، كما انه حسن السلوك في الاماكن الاتية:

(تذكر الاماكن)، كما انه يرتزق من مهنة:..

وكما كان يحق للطالب وعملا بالمادة ٥٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يطلب رد اعتباره اليه.

p_Jp_J

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون،وبعد استيفاء اللازم قانونا، رفع هذه العريضة الى محكمة جنايات.................منعقدة بهيئة غرفة مشورة للحكم برد اعتباره.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام.

..../../..

مقدمه.

---

(١)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص٤٣.

الفـرع الثانـي: فصل المحامة المختصة في الملف المقدم:

متى اجتمعت الوثائق السابق ذكرها، يرفع النائب العام الطلب إلى محكمة الجنايات[1] التي يقيم في دائرتها المحكوم عليه(المادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية).

حيث تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة، كما يجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، ويجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل[2]، ويمكن للمحكمة إصدار ثلاثة أنواع من الأحكام:

١/ يمكنها ان تأمر باستيفاء ما تراه لازما من المعلومات التكميلية، بناءا على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها.

٢/ ويمكنها متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أن تحكم برد الاعتبار إذا رأت ان سلوكه منذ صدور الحكم ضده يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه[3]، وفي هذه الحالة ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها بالعقوبة للتأشير على هامشه وتأمر بان يأشر به في قلم السوابق (المادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣/ كما أنه يمكن للمحكمة ان ترفض طلب رد الاعتبار، فهي صاحبة السلطة التقديرية في الحكم حول جدارة الطالب برد اعتباره.

وفي هذه الحالة لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام، وذلك وفقا لأحكام المادة ٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز الحكم برد الاعتبار، إلا مرة واحدة(المادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

---

(١)_ ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات في كل الأحوال، ولو كان الحكم صادرا في جنحة.

(٢)_ د_جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص١٧٧.

(٣)_تنحصر السلطة التقديرية للمحكمة للحكم برد الاعتبار في شرط حسن السلوك الوارد في نص المادة وهو شرط يجعل من رد الاعتبار القضائي جوازيا.

و العلة في ذلك حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١:
<< يحسن اجتناب تكرار طلب رد الاعتبار من قبل أناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم، فقاعدة إعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العابثين....>>.[١]

ونشير إلى انه في حالة ما إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الواجب توافرها[٢]، وذلك حسب إحكام المادة ٥٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا نشير إلى انه حسب المادة ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، إذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده أحكام لم تكن المحكمة قد علمت بها.[٣]

أو إذا حكم عليه بعد رد اعتباره في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناءا على طلب النيابة العامة.[٢]

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا الفصل، هو التنويه بالحكم الخاص الذي استحدثه المشرع الفرنسي والمتعلق بإمكانية رد اعتبار حتى الشخص المعنوي، وهو الأمر الذي لم يتفطن له المشرع الجزائري خصوصا وانه قد وردت جزاءات تطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات، فلا يعقل ان تبقى هذه العقوبات مؤبدة، فحبذا لو تستحدث نصوص خاصة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

(١)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢)_ الحكم برفض طلب رد الاعتبار ذو حجية مؤقتة ترتبط بزوال سبب الرفض إذا كان قانونيا، وبعد مرور سنتين إذا كان السبب تقديريا متعلقا بسلوك الطالب.

(٣)_ د_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، نفس المرجع السابق، ص ١٢٣١.

(٤)_ د_ جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص ١٧٦، ١٧٩.

الفصل الثاني

رد الاعتبار القانوني وآثار رد الاعتبار الجنائي.

يختلف رد الاعتبار القانوني أو الحكمي عن رد الاعتبار القضائي، في كون هذه الأخير يستلزم تحقيقا خاصا عن سيرة وسلوك المحكوم عليه.

وهذا التحقيق ليس دائما سريا، لذلك قد لا يجد المحكوم عليه ان من مصلحته ان يطلب رد اعتباره، وغالبا ما يكون المحجم عن هذا الطلب أجدر المحكوم عليهم برد الاعتبـار، لأنه ممن يسعون للحفاظ على كرامتهم، ولهذا السبب أدخلـت التـشريعات الحديثـة رد الاعتبار القانوني لمصلحة المحكوم عليهم، والذي سوف ندرسه من خلال(المبحث الاول).

واخيرا نتطرق بالدراسة الى اثار رد الاعتبار الجنائي سواء تعلق الامر برد الاعتبـار القضائي او القانوني ، لانها نفس الآثار لكلا النوعين(المبحث الثاني).

المبحـث الأول:

_ رد الاعتبـار القانونـي الجنائـي _

_ Réhabilitation de plein droit _

يعتبر رد الاعتبار القانوني المرحلة الأخيرة والحديثة لتطـور مؤسـسة رد الاعتبـار، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض الى مفهومه(المطلب الاول)، ثم بعد ذلك نـدرس شروط رد الاعتبار القانوني في مختلف التشريعات، خاصة منهـا التـشريع الجزائـري والمصري والفرنسي مع المقارنة بينها قي نفس الوقت (المطلب الثاني).

المطلـب الأول: مفهـوم رد الاعتبـار القانوني.

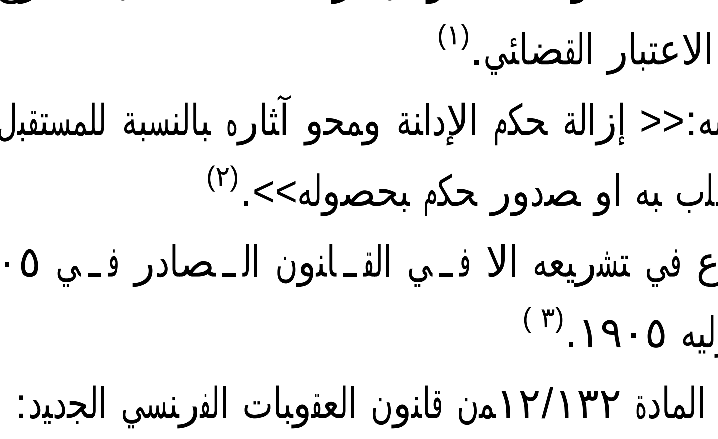
رد الاعتبار القانوني هو ازالة الاثار الجزائية، للحكم بالادانة تلقائيا وبقوة القـانون، اي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي اجراء يذكر.[١]

(١)_ كما يعرف بأنه:<< زوال الإدانة بقوة القانون لمجرد مضى مدة محددة دون أن يصدر في خلالها حكم جزائي على طالب الإدانة، وتقوم إعادة الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك المفترض وهي حتمية بمجرد مضى المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها>>، راجع: د/محمد الفاضل، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٧.

والحكمة من استحداث هذه الصورة، هو حماية فئة خاصة من المحكوم عليهم، فهنـاك من يحرص على كتمان ماضية، فيتجنب التقدم بطلـب رد اعتبـاره خـشية ان تـؤدي التحقيقات إلى إذاعة ما أخفاه الزمن، فيفضل الصمت لتظل بذلك اثار حكم الادانة لاصقة به طوال عمره.

واهم ما يميز رد الاعتبار القانوني انه يقع اليا، دون تدخل من القضاء أو طلـب مـن المحكوم عليه.

لذلك فانه لا يقع إلا بعد مرور فترة أطول نسبيا من المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائي، وهذا الفارق هو البديل من تحقيقات القضاء عن سيرة وسلوك المحكوم عليه للتأكـد مـن استقامته، كما تعتبر قرينة على حسن سيرته وسلوكه.



وقد انتقد رد الاعتبار القانوني، على اساس انه يعيد للمحكـوم عليـه اعتبـاره كحـق مكتسب، دون البحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة عليه، ولكن يرد على ذلك، بان المشرع احتاط فجعل مدته أطول مقارنة برد الاعتبار القضائي.(١)

و يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه:<< إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، دون حاجة الى تقديم طلب به او صدور حكم بحصوله>>.(٢)

ولم يدخل القانون الفرنسي هذا النوع في تشريعه الا فـي القـانون الـصادر فـي ٠٥ أغسطس ١٨٩٩ والمكمل في ١١ يوليه ١٩٠٥.(٣)

و قد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٢/١٣٢من قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

Art 133-12 N.C.P:<< toute personne frappée d'une peine criminelle, correctionnelle ou contraventionnelle peut bénéficier, soit d'une réhabilitation de plein droit dans les conditions prévues par la présente section, soit d'uns réhabilitation judiciaire, accordée dans les condition prévues par le code de procédure pénale>> .

---

(١)_ د_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، نفس المرجع السابق، ص ١٢٣٢.

(٢)_ د_محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٣)_ جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٥.

فحسب نص هذه المادة يجوز لكل شخص محكوم عليـه بعقوبـة جنايـة أو جنحـة أو مخالفة، الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون وفقا لشروط محدودة.

أما المشرع المصري فقد استحدث هذه الصورة من رد الاعتبار، لأول مرة في التشريع رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وقد تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية هذا النوع من رد الاعتبار، بعد أن عدلت بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥.

أما المشرع الجزائري فقد نص على رد الاعتبار القانوني في المادة ٣/٦٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:<< يعاد الاعتبار إما بقوة القانون.......>>.

فهو إجراء قانوني نصت عليه المواد ٦٧٧ و٦٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال كل ما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الفرنسي هو الذي انفرد بوضع أحكام رد الاعتبار في قانون العقوبات، عكس المشرع الجزائري والمصري اللذان نصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ونرى بان رد الاعتبار بنوعيه سواء كان القانوني أو القضائي يدخل ضمن قانون العقوبات، باستثناء القواعد الإجرائية الخاصة برد الاعتبار القـضائي التي تدخل في قانون الإجراءات الجزائية،(ذلك أن رد الاعتبار يؤثر على سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة، وصحيح أن العقوبة الأصلية قد نفذت أو تقادمت ولكن تبقى للحكـم أثـار أخرى لا يمحوها رد الاعتبار).[1]

(١)_ د_ محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، الكتاب الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤٣.

المطلـب الثانـي: شروط رد الاعتبـار القانونـي.

لا يتم رد الاعتبار القانوني إلا بتوافر الشرط الأساسي المطلوب، وهـو أن لا يكـون المحكوم عليه، محل إدانة جديدة بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة في المهل المحددة قانونيا.

ولذلك سوف تكون دراستنا على هذا النحو: بحيث نتطرق أولا إلى طبيعة الأحكـام أو العقوبات المحكوم بها(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شرط تنفيذ العقوبات المحكوم بها (الفرع الثاني)، وأخيرا فترة التجربة أو المهل التي اشترط المـشرع مرورهـا (الفـرع الثالث).

الفـرع الأول: طبيعة العقوبات المحاوم بهـا:

مثل رد الاعتبار القضائي يجوز رد الاعتبار بقوة القانون، لكن لكل شخص محكوم عليه بجنحة من جهة قضائية بالجزائر (المادة ١/٦٧٦من قانون الإجراءات الجزائية).

وكما سبقت الإشارة إليه في رد الاعتبار القضائي، أجاز المشرع الفرنسي إضافة لمـا سبق رد الاعتبار في المخالفات.[١]

فالعبرة بالعقوبة وليس بطبيعة الجريمة التي ارتكبها المحكـوم عليه،والنتيجـة أن مـن ارتكب جناية واستفاد من ظروف التخفيف بسبب وجود عذر قانوني مخفف، فكانت مـدة العقوبة خمس سنوات سجن، يمكن أن يستفيد من رد الاعتبار القانوني وذلك قبل التعديل .

والعكس إذا كانت طبيعة الجرم جنحة، وحكم على الشخص بعقوبة تتجاوز خمس سنوات سجن بسبب تشريع خاص لهذه الجريمة أو بسبب ظروف التشديد كالعود، فلا يمكنه فـي هذه الحالة الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، هذا بالنسبة للتشريع الفرنسي.[٢]

---

(١)_ أجاز التشريع الفرنسي رد الاعتبار بالنسبة للمخالفات، في القانون المـؤرخ فـي ١٧ جويليـة ١٩٧٠ في نص المادة ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢)_ أما المشرع المصري فقد حدد العقوبات المحكوم بها والجرائم المحكوم فيها بنصوص صريحة، سنتطرق إليها في الفرع الثالث.

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد في قانون الإجـراءات الجزائيـة نـصا صريحا حول رد الاعتبار القانوني بالنسبة لعقوبة المخالفة.

الفـرع الثانـي: تنفيذ العقوبات المحكوم بهـا:

كما سبق وان تطرقنا إليه في شرط تنفيذ العقوبات المحكوم بها، بالنسبة لرد الاعتبـار القضائي أين يقوم التنفيذ الحكمي مقام التنفيذ الحقيقي، مع بعض الاستثناءات التـي وردت على هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يمكن القول أن نفس الأحكام تنطبق على رد الاعتبار القانوني، لهذا الغرض سنتطرق إلى ما يلي:

أولا/ بالنسبـة لعقوبة الغرامة:

فيما يخص عقوبة الغرامة، فانه يشترط وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية، فإذا حكـم على هذا الأخير بعقوبة غرامة، فان المهلة تبتدئ من يوم سداد الغرامة، بعـد أن يـصبح هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (نهائيا)، أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو انه وعكس المشرع الفرنسي والجزائـري، جعل المشرع المصري حكما خاصا لهذه المسالة، إذ لـم يعلـق القـانون المـصري رد الاعتبار في هذه الحالة، على شرط وفاء المحكوم عليه بها حكم به عليه مـن التزامـات مالية سواء تعلق الأمر بالغرامة أو الرد أو التعويضات المدنية أو المصاريف[1]، بحيـث أننا لا نجد في النصوص الخاصة برد الاعتبار بقوة القانون ما يشير إلى ذلك.

ثانيا/ بالنسبـة للعقوبات السالبة للحرية:

إذا نفذ المحكوم عليه العقوبات السالبة للحرية تنفيذا كاملا، فان احتساب المدة يبدا مـن تاريخ الافراج عنه، او من تاريخ العفو عنه اذا استفاد هذا الاخير من قرار عفو.

وقد اخذ المشرع الجزائري بذلك وفقا لأحكام المادة ٦٧٧ فقـرة أخيـرة مـن قـانون الإجراءات الجزائية التي تنص:<<... كما ان الاعفاء الكلي او الجزئـي مـن العقوبـة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي اوا لجزئي>>، وهذا الحكم يختلف عن رد الاعتبـار القضائي.

---

(١)_ د_ محمد عوض، نفس المرجع السابق، ص ٧٤١.

كما انه في حالة الافراج المشروط عن المحكوم عليه، مـن طـرف قاضـي تطبيـق العقوبات، فان احتساب مهلة التجربة يبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة(التـاريخ المقرر لانقضاء العقوبة).

***أما بالنسبـة للعقوبات التي صدر أمر بإدماجها:**

تعتبر هذه العقوبات بمثابة عقوبة واحدة، يبدأ الحساب فيها من يوم انتهـاء العقوبـة أو تقادمها (المادة ٦٧٧/٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، نفس الحكم نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٣ مكرر١٥ من قانون العقوبات[(١)].

ونشير في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري اتخذ خطة أولوية تقضي بعـدم جـواز ضم العقوبات السالبة للحرية، وميز بين حالتين:

١_ حالة وحدة المتابعة: نصت عليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات بقولها:<< في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونيا للجريمة الأشد>>.

٢_ حالة تعدد المتابعات: نصت عليها المادة ٣٥ من قانون العقوبات كما يلي:

<< إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ>>، ولكن خروجا عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري ضم العقوبـات في بعض الحالات كما أوجب ضمها في حالات أخرى، وتتمثل فيما يلي:

أولا / يجوز ضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في عدة محاكمات، وذلـك وفقا لأحكام المادة ٣٥/٢ من قانون العقوبات ولكن بشروط:[(٢)]

١_أن تكون العقوبات المراد ضمها نتيجة لعدة أحكام (تعدد المتابعات).

٢_أن تكون العقوبات المطلوب ضمها من طبيعة واحدة مثل: السجن الحبس والغرامة،

---

(١)_Art 133-15:<< les peines dont la confusion a été accordée sont considérées comme constituant une peine unique pour l'application des dispositions des articles 133-13et 133-14>>.

(٢)_ د_عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٥١٠.

فلا يقبل ضم عقوبة المؤبد والإعدام أو عقوبة الحبس مع السجن لأنها عقوبات مختلفة.
٣_أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمها الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد.

ثانيا/ يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنضيم السجون وإعادة تربية المساجين، وذلك وفقا لمقتضيات المـادة ٣٧ من قانون العقوبات.

ثالثا/ وفقا لأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات، تضم العقوبـات الماليـة (الغرامـات، المصاريف القضائية، الغرامات الضريبية، الغرامات الجمركية، المصادرة الضريبية، الغرامات المتحصلة عن الضرر الناشئ عن الجريمة)، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلـك بنص صريح، وللقاضي سلطة تقديرية في هذه الحالة فالضم ليس وجوبي.(١)

رابعـا/ أوجب القانون بنص صريح ضم العقوبات في المخالفات، حسب المادة ٣٨ مـن قانون العقوبات: <<ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي>>.

خامسا/هناك حالات خاصة ينص عليها القانون أحيانا، فيأتي المشرع بنصوص خاصـة توجب الضم.(٢)

*** بالنسبـة لحـالة تقـادم العقوبـة:**

سبق أن رأينا أن المشرع الجزائري لم يجز لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم، طلب رد الاعتبار القضائي، باستثناء حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن.

و لكنه أجاز لهم الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، ويبدأ احتساب مهلة التجربة فـي هذه الحالـة من يوم مضي أجل التقادم ، ونفس الحكم ينطبق على التـشريع المـصري الفرنسي.(٣)

وقد نص القانون الجزائري على التقادم كقاعدة عامة، فلا يطالب المحكوم عليه في هذه الحالة، بتنفيذ العقوبة الأصلية وتسقط كل الآثار الأخرى كالعقوبات التبعية والتكميلية،

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٥١٣.
(٢)_أنظر للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات الجزائري.
(٣)_د_جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص ١٨٠.

المترتبة عن حكم الإدانة، وهذا باستثناء عقوبة عدم الأهلية، التي لا تسقط بالتقادم باعتبارها حالة شخصية لا يجوز أن تنقضي بمجرد مرور الزمن.[1]

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة تقادم الجريمة بحسب نوعها:[2]

_ ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يـصبح فيه الحكم نهائيا(المادة ٦١٣ إجراءات).

_أما في الجنح فتتقادم العقوبة بعد مضي خمسة سنوات كاملة، ابتداءا من التـاريخ الـذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، أما إذا زادت مدة العقوبة في الجنح عن خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها(المادة ٢/٦١٤ إجراءات).

_أما المخالفات فتتقادم العقوبة بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا(المادة ٦١٥ إجراءات).

_أما العقوبات المدنية، التي تترتب عن الضرر الناشئ عن الجريمة والصادر بمقتـضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به، فإنها تتقادم وفق قواعد التقـادم المـدني، وذلك وفقا لأحكام المادة ٦١٧ من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر التقادم من النظام العام، يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى.

أما المشرع الفرنسي، فقد جعل احتساب فترة التجربة من تاريخ مضي اجـل التقـادم، ولكن دون أن يمدد أو يزيد في المهل مثل رد الاعتبار القضائي، وهذا عكـس المـشرع المصري الذي ضاعف المهل في حالة ما إذا كان المحكوم عليه عائد أو سقطت عقوبتـه بالتقادم(المادة ٢/٥٥٠ إجراءات).

---

(١)_ راجع المادة ٦١٢ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢)_ د_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨.

الفـرع الثالـث: فترة التجربـة.

يشترط لرد الاعتبار بقوة القانون، إضافة لشرط تنفيذ العقوبات المحكوم بهـا، مـرور فترة من الزمن لا يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبـة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

بداية سنتطرق لهذه المهل في كل من التشريع الجزائري والفرنسي بسبب التقارب فـي تحديد الأجل بينهما، ثم نتعرض إلى المهل التي حددها المشرع المصري الـذي اسـتقل بأحكام خاصة تختلف عن بقية التشريعات.

أولا/ـ بالنسبـة للتشريـع الجزائري والفرنسـي:

تتحدد المدة في رد الاعتبار القانوني، بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها وكذا عدد الأحكام الموقعة، وذلك كما يلي:

١/عقوبـة الغرامـة:

فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور خمس سنوات، اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم، وذلك وفقـا لأحكـام المادة ١/٦٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذه المدة وردت في القانون الفرنسي، في المادة ١٣٣مكرر١٣ من قانون العقوبات الفرنسي، فالمهلة الواجب انقضاؤها بالنسبة لعقوبة الغرامة هي ثلاث سنوات فقط.[(١)]

ونرى بأنه كان من الأحسن على المشرع الجزائري، أن يحذو حذو المشرع الفرنـسي ويعدل محتوى المادة ١/٦٧٧ إجراءات، ويخفض المهلة لثلاث سنوات فقط، لان عقوبـة الغرامة ليست ذات جسامة وخطورة لتكون المدة طويلة، خصوصا وان المشرع المصري لم يذكر إطلاقا هذه العقوبة لأنها لا تمس بالاعتبار أصلا.

وقد نص المشرع الفرنسي على حكم خاص، وهو حالة الحكم بعقوبة الغرامة مع وقـف التنفيذ، أين لا يمكن للمحكوم عليه الحصول على رد اعتباره القانوني إلا بعد مرور فترة تجربة مقدرة بخمس سنوات.

---

(١)_ كانت المادة ٧٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، هي التي تحدد فترة التجربـة قبـل إلغائها، وتعويضها بالمادة ١٣/١٣٣ من قانون العقوبات.

مع العلم أن القانون لم يبين إلا حالة الحكم الوحيد بعقوبة غرامة، ولم يرد أي نص قانوني يبين حكم حالة تعدد الأحكام بعقوبة الغرامة، وبالتالي يمكن القول أن الميعاد يبدأ من تاريخ تسديد آخر غرامة مهما كان سبب فرضها.

٢/ الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس:

في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة، بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته **ستة اشهر**، فانه يرد له اعتباره بعد مرور **عشر سنوات** اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢/٦٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ١٣٣ مكرر ٢/١٣ من قانون العقوبات ،على انه إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة حبس لا تتجاوز مدته **سنة**، فانه يرد له اعتباره بعد مرور مهلة **خمس سنوات** اعتبارا من تاريخ تنفيذ العقوبة.

٣/الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة:

في هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون، بعد مضي مهلة **خمسة عشرة سنة** تحتسب كما تم ذكره في الحالة السابقة(المادة ٣/٦٧٧ إجراءات).

أما المشرع الفرنسي، فقد نص في المادة ١٣٣ مكرر ٣/١٣ من قانون العقوبات، على انه فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته **عشر سنوات** أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها **خمس سنوات**، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور **عشر سنوات** تحتسب بنفس الطريقة السابق ذكرها.

نلاحظ أن المادة ١٣٣مكرر١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل تقضي بإمكانية رد الاعتبار بقوة القانون، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس تتجاوز مدتها عشر سنوات، وبالتالي إلغاء رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للعقوبات الجنائية والجنحية المحكوم بها في جناية أو جنحة تتجاوز هذا الحد الأقصى، وهذا بعد أن كان الحد الأقصى محددا بخمس سنوات فقط قبل التعديل الذي مس أحكام رد الاعتبار، والذي أراد المشرع الفرنسي من ورائه توسيع نطاق رد الاعتبار ليشمل اكبر عدد من المحكوم عليهم.

٤/_ حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الجنح لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين:

يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور **عشرين سنة** من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم(المادة ٦٧٧/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٣٣مكرر١٤ من قانون العقوبات الجديد ،على أن رد الاعتبار بقوة القانون يكتسب بعد مرور مهلة **خمسة سنوات** بالنسبة لأحكام الإدانة بالغرامة ابتداءا من يوم تسديد الغرامة أو تقادمها.

أما بالنسبة لأحكام الإدانة بعقوبة عدا الغرامة أو الحل، بعد مرور مهلة **خمس** سنوات اعتبارا من تاريخ تنفيذ العقوبة أو تقادمها التام.

إذن، المهلة هي خمس سنوات مهما كان نوع العقوبة.[١]

٥/_ حالة الحكم بعقوبة مع وقف النفاذ:

نصت المادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:

<< يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية>>.

فالهدف من نظام وقف التنفيذ هو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة أخرى خلال مدة معينة هي بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأنه لم يكن.[٢]

كما نصت المادة ٥٩٣ إجراءات جزائية على انه:

<< إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر>>.

---

(١)_ JEAN-CLAUDE SOYER, N ٦٣٥, p ٢٤٩.

(٢)_ د_ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٤٩٥.

وعليه فان اعتراف المحكوم عليه بارتكاب جناية أو جنحة لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ، إلا بعد صدور حكم قبل نهاية فترة التجربة، فالعبرة بالحكم وليس بالجريمة.(١)

كما أن صدور حكم بغرامة لا يلغي وقف التنفيذ، لأن الغرامة اقل شـدة مـن الحـبس، فالقانون يشترط أن يكون الحكم بالحبس أو بعقوبة اشد.

كما أن العقوبات التي تصدر في المخالفات ولو كانت حبسا، لا تلغـي الحكـم بوقـف التنفيذ،لان القانون اشترط أن تكون الجرائم في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

وقد بينت المادة ٥٩٥ إجراءات جزائية، العقوبات التي لا يجوز إيقافها كما يلي :

<< لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة >>،فمصاريف الدعوى هي حـق للخزينة العامة، و التعويضات هي حق للغير المتضرر من الجريمة.

وفي حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ، يرد اعتباره بقوة القانون فقط، ولا يمكنه المطالبة برد الاعتبار قضائيا، وذلك حسب نص المادة ٦٧٨ من قـانون الإجراءات الجزائية:<< يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبـة الحـبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغـاء إلا إيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي>>.

ففي حالة نجاح فترة التجربة، يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كان لـم يكـن وتنتهي عندئذ جميع آثاره.(٢)

كما أن المشرع المصري حدد نفس المهلة، وهي خمس سنوات كفترة تجربة في الأحكام موقوفة النفاذ بعد ذلك تصبح هذه الأحكام كأنها لم تكن بحكم القانون.(٣)

أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المهلة بثلاث سنوات فقط، بالنسبة للأحكـام موقوفـة النفاذ(المادة ٧٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية).

---

(١)_ جندي عبد المالك، نفس الرجع السابق، ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢)_ د_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٣)_د_ حسن علام، نفس المرجع السابق، ص ٨٤٨.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بان المحكوم عليه بعقوبة حبس موقوفة النفاذ، لا يمكنه المطالبة برد اعتباره.[1]

ثانيا/ بالنسبة للتشريع المصري:

حدد المشرع المصري مدة فترة التجربة، تبعا للعقوبة المحكوم بها والجريمة المحكوم فيها،كما حددها في بعض الحالات تبعا لسبب السقوط ولحالة المحكوم عليه، وذلك وفقا لأحكام المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:[2]

١- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات، و هي جرائم قتل الحيوانات و الإضرار بها و إتلاف المزروعات، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي مدة اثنتا عشرة سنة.

٢- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما سبق ذكره، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا، أو كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

كما يتطلب القانون المصري ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه أثناء فترة التجربة، حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يدون في صحيفة الحالة الجنائية.[3]

مع العلم انه ليست لصحيفة الحالة الجنائية حجة قاطعة على صحة ما ورد فيها، ويتعين على النيابة العامة إثبات صحة الأحكام الواردة فيها.

---

(١)_ cass- crim,١٩ juin ١٩٦٩: bulletin des arrèt de la cour da cassation, chambre criminelle N١, paris, ١٩٦٩, p ٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠.

(٢)_د_جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص١٨٠،١٩٧.

(٣)_لقد جرى العمل في مصر على إثبات سوابق المتهم عن طريق صحيفة الحالة الجنائية التي تستخرج بطلب من النيابة العامة، من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، أين تحفظ صحف عن الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية في الجنايات أو الجنح.

. كما أشارت المادة 551 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلى انه إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، لا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة 550 إجراءات، ويراعى عند احتساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.(1)

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أن رد الاعتبار بقوة القانون يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط لدى المجلس القضائي، الذي يثبت ملاحظة رد الاعتبار على القسيمة رقم ١، وذلك وفقا لأحكام المادة ١/٦٢٨ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحسب المادة ٦٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فانه في حالة المنازعة في رد الاعتبار بقوة القانون تطبق إجراءات المادة ٦٤١ من قانون الإجراءات الجزائية.(2)

---

(١)_انظر مجموعة المبادئ القانونية، د_حسن علام، نفس المرجع السابق، ص853،854،555.

(٢)_ راجع المادة ٦٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني:
آثار رد الاعتبار الجنائي

لا تختلف آثار رد الاعتبار باختلاف أنواعه، فهي تشمل رد الاعتبار بنوعيه القضائي و القانوني، كما تتعلق بالشخص الطبيعي و المعنوي، ولكن نطاقه وشروطه هما اللذان يختلفان كما سبق وان رأينا، بالإضافة إلى ذلك فان مدة التجربة المشترطة في رد الاعتبار القضائي اقصر منها في رد الاعتبار القانوني.

ومن بين أهم آثار رد الاعتبار هو إزالة الصفة الجزائية لحكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه، ليتمكن من استرجاع مكانته اللائقة في المجتمع.

وبذلك يكون المشرع قد منح المحكوم عليه فرصة هامة لإعادة إدماجه مرة أخرى بعد استيفائه لشروط محددة قانونا.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الآثار في المادة ٣/٦٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: << .... يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات.....>>.

وسنتطرق بالدراسة إلى هذه الآثار من خلال مطلبين:

فنتناول زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل (المطلب الأول)، وبقاء أثار الحكم المنتجة في الماضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل:

يترتب عن رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو كان بحكم القانون **محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل بمعنى أن المحكوم عليه يعتبر من تاريخ حصوله على رد الاعتبار في مركز من لم تصدر عليه أحكام جنائية.** وقد تناولت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية هذه الآثار بنصها:<< يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من

الحقوق وسائر الآثار الجنائية >>.

أما المشرع الفرنسي فقد بين آثار رد الاعتبار في المادة ١٣٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات الجديد[١] ، حيث قرر بأنه يترتب على رد الاعتبار محو حكم الإدانة من صحيفة السوابق[٢] ،لان أهم اثر من أثار رد الاعتبار هو استفادة المحكوم عليه منه في المستقبل وكأنه لم يسبق أن ارتكب أي جريمة.[٣]

إذن يترتب عن زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، سقوط جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ولكن دون المساس بحقوق الغير، وهذا ما سنتعرض إليه في فرعين.

الفرع الأول: سقوط العقوبات المحاوم بها:

بمجرد حصول المحكوم عليه على رد الاعتبار، تسقط عنه جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية، وما ترتب عنها من انعدام للأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

هذا بالإضافة إلى سقوط العقوبة الأصلية بتنفيذها، وهو ما يفترض حصوله برد الاعتبار، غير أن محكمة النقض المصرية قضت في هذا الشأن بما يلي:

<<إن رد الاعتبار لا يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها، لان ما قام به المحكوم عليه واقع لا يمحى، فإذا أزالت آثاره فعلا أو قانونا إلا أن دلالاته ومعانيه تبقى, لهذا السبب حكم بان رد الاعتبار لا يكسب من استفاد منه حقا خالصا في القيد في نقابة المحامين..>> (نقض ١٩٦١/٠١/٢٣ ، مج س١٢, ١٩).[٤]

فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية ، هناك عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير الأمن , سنتطرق باختصار إلى هذه العقوبات والتدابير ، والى آثار رد الاعتبار بنوعيه بالنسبة

---

(١)_كانت المادة ٧٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية القديم هي التي تحدد آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه ، غير أن هذه المادة ألغيت ابتداءا من تاريخ ١ مارس ١٩٩٤ بالقانون رقم ٩٣/ ٩١٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٩٣, وعوضت بالمادة ١٣٣/١٦ من قانون العقوبات الجديد.

(٢)_انظر المادة ١٣٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات الجديد الفرنسي .

(٣)_د_محمد صبحي نجم ، نفس المرجع السابق ،ص١٤١.

(٤)_د_حسن علام نفس المرجع السابق , ص٨٥٦، ٨٥٧.

إلى كل منها وذلك كما يلي:

أولا/ بالنسبـة للعقوبـات التبعيـة(les peines accessoire):

تعتمد العقوبات التبعية على عقوبات أخرى في وجودها، فلا يحكم بها منفردة، فتبتـدئ وتنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا وبقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي سواء من حيث إصدارها أو انقضائها،كما أنها ترتبط بنوع العقوبة المحكوم بها[1].

وقد حصرها المشرع الجزائري حسب المادة ٦ من قانون العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، فتسقط هذه العقوبات بمجرد رد الاعتبار للمحكوم عليـه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال ما يلي:

١/الحجر القانوني:

مدة الحرمان من مباشرة المحكوم عليه لحقوقه المالية، هي مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، فيعود مباشرة لممارسة حقوقه المالية كاملة، بعد تنفيذ العقوبة الأصلية.

٢/**الحرمان من الحقوق الوطنية:** وتشتمل هذه العقوبة على عدة صور وهي:

أ- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكـذلك جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، وفي هذا الصدد حسب الاجتهاد الفرنسي يمكـن للإدارة أن ترفض إسناد وظيفة إلى محكوم عليه استفاد من رد الاعتبار، على أن تـستند في ذلك إلى صلاحياتها في تقدير استحقاقه للوظيفة، على أن تراعي فـي هـذا التقـدير الوقائع التي كانت سببا للحكم عليه[2].

ب- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كـل الحقـوق الوطنيـة والسياسية ومن حمل أي وسام:

بمجرد رد اعتبار المحكوم عليه، يستعيد حقه فيمكنه قيد اسمه في جداول الانتخابـات، وكذا الترشح والمشاركة في الانتخابات بأنواعها سواء كانت بلدية أو تشريعية أو رئاسـية وكذلك الاستفتاءات العامة.

---

(١)_ د_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٢)_ فؤاد رزق ، نفس المرجع السابق، ص ٣٤٦.

إلا أن المحكوم عليه الذي حرم من حمل وسام، لا يستعيد حكما حقه بحمله(مجلس الشورى الفرنسي، ٢٢ افريل ١٩٣٢، سيراي ١٩٣٣، ٣، ١٨).[١]

أما المحكوم عليه الذي حرم من رتبة في الجيش فلا يستعيد كذلك حكما تلـك الرتبـة، حسب الاجتهاد الفرنسي لانه ليس لرد الاعتبار اثر رجعي.[٢]

ج- عدم الاهلية لان يكون مساعدا، محلفا او خبيرا او شاهدا على عقد امام القـضاء الا على سبيل الاستدلال.

د- عدم الاهلية لان يكون وصيا او ناظرا ما لم تكن الوصاية على اولاده.

هـ- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا.

هذه هي الحقوق التي يحرم منها مرتكب الجريمة المحكوم عليه بعقوبة جنائية فقـط، أوردتها المادة ٨ من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر لا المثال.

كما نشير الى أن المشرع الجزائري بعد تعديل المادة ٨ عقوبـات بتـاريخ ١٣ فيفـري ١٩٨٣، لم يذكر مدة هذا الحرمان الذي كانت مدته محددة بعشرة سـنوات قبـل تعـديل المادة.

إلا أننا نرى أن حرمان المحكوم عليه من حقوقه الوطنية لمدة عـشرة سـنوات تلـي الإفراج عنه، هي عقوبة كافية لتحقيق غايتها في المجتمع.[٣]

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٢)_ د_ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣)_ د_ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٤٧٧.

ثانيا/ بالنسبـة للعقوبـات التامليـة: les peines complémentaires

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، فيجوز للقاضي أن يحكم بها مع العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي نص عليها القانون.[1]

ويجب أن ينطق بها القاضي وان لا يحكم بها منفردة كالعقوبات الأصلية، وقـد حـددتها المادة ٩ من قانون العقوبات الجزائي وهي:

١/ تحـ ـديد الإقامـ ـة:

وهي إلزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوزان تتجـاوز مدتـه خمسة سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفـراج عـن المحكوم عليه.

٢/ المنـ ـع من الإقامـ ـ ـة:

هو الحضر على المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن(المادة ١٢ عقوبات)، أي منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن حددها القانون ولو بالمرور فقط ويجوز الحكـم بهذه العقوبة في الجنايات والجنح.

٣/ الحرمـان من مباشرة بعض الحقـوق:

وهي الحقوق التي سبق ذكرها في العقوبة في مواد الجنايات وفي هذه الحالة لا تتجاوز مدتها خمسة سنوات.

٤/ المصـادرة الجزئيـة للأمـوال:

وهي عقوبة جائزة في كل مواد الجنايات، أما فيما يخص الجـنح والمخالفـات فإنهـا تقتصر على ما نص عليه القانون صراحة (المادة ١٥ فقرة أخيرة عقوبات).

٥/ حل الشـخص الاعتبـ ـ ـاري:

نصت على هذه العقوبة المادة ١٧ عقوبات، فمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه عقابا له يعد بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة له، لأنها تنهي وجوده ويترتب عن ذلك تـصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٤٧٨.

đ/ نشــر الحاــم:

حسب المادة ٩ عقوبات فانه في حالات محددة قانونا ، تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة (مثل المادة ١٧٤ عقوبات التي توجب نشر الحكم في جريمة المضاربة غير المشروعة) وهذا بهدف التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور إلى خطورته والحط من قيمته الاجتماعيـة ، ولهذه العقوبة اثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية لأنها تثير الرعب في نفوس التجار وتكشفهم على حقيقتهم.[1]

ثالثا/ تدابيــر الأمــن(Les mesures de sûreté):

هي عمل قضائي ينص عليها القانون وتطبقه السلطات العامة يقيـد حقـوق المجـرم ، وتهدف إلى مكافحة الإجرام Ýغرضها الردع الخاص.

كما عرفت بأنها:<< مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فـي شخصية مرتكب الجريمة وذلك من اجل حماية المجتمع >>[2].

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة ١٩ من قانون العقوبات وهي:

١- تدابيـر الأمـن الشخصيـة: وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ-الحجـز القضـائي في مDسسـة نفسيـة:

وهو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغـرض ، بـسبب خلل في قواه العقلية ، قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها (المادة ٢١ عقوبات) ، وهـذا التدبير غير محدد المدة فهو مرتبط بشفاء المحكوم عليه.

ب-الوضـU القضـائي في مDسسـة علاجيـة(المادV ٢٢عقوبات):

وهو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحوليـة أو مخـدرة ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض.

وهذا بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المجال إليها الشخص، إذا ظهر أن الصفة

(١)_ لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يتضمن الأحكام الخاصة برد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية.

(٢)_د_أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع السابق ،ص٢٣٩.

الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.[1]

ج- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن: بمعنى منع شخص معين من ممارسة عمله، بعد ثبوت وجود علاقة بين ممارسة عمله المحضور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق، أين يخشى أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة(المادة ٢٣ عقوبات)، وقد جعل المشرع حده الأقصى عشر سنوات.

د- سقوط حقوق السلطة الأبوية الها أو بعضها: وتشتمل الوصاية على النفس والمال أيضا، ويشمل التدبير كل الاولاد أو بعضهم، وتعني السلطة الأبوية ولاية الأب أو الجد وان علا على أولاده القصر(المادة ٢٤ عقوبات)، ولم يحدد القانون مدته مما يجعله مؤبدا. ويمكن للقاضي إعادة النظر فيه بالاستمرار أوبالإلغاء بحسب تطورخطورة صاحب الشأن

٢- تدابير الأمن العينية: وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ-مصادرة الأموال:نصت عليها المادة ١٥ عقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة، أو هي استحواذ الدولة لأموال مملوكة للغير بدون مقابل، إذا كانت ذات صلة بالجريمة أو محرمة قانونا.

ب- إغلاق المؤسسات: وهو حضر ممارسة العمل المخصص لهذه المؤسسة نهائيا أو مؤقتا حسب السلطة التقديرية للقاضي(المادة ٢٦ عقوبات).

بعد أن تناولنا باختصار لمحتوى تدابير الأمن سنحاول التطرق إلى تأثير نظام رد الاعتبار على هذه التدابير [2]، فكما رأينا فيما سبق فان أثار رد الاعتبار تنحصر في الآثار المستقبلية للأحكام الجنائية، مما يدفعنا للتساؤل عن إمكانية تطبيق هذا النظام على التدابير؟

(١)_ وهو غير محدد المدة، يعود للمحكمة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناءا على التقارير الطبية الخاصة به.

(٢)_ حسب نص المادة ١٦١٠ من قانون العقوبات اللبناني يؤدي رد الاعتبار إلى إسقاط التدابير الاحترازية شانها في ذلك شان العقوبات الفرعية والإضافية، غير انه لا يجوز لمن حكم عليه بتدبر احترازي أن يطلب رد اعتباره عنه لأنه لا ينطوي على تحقير أو مساس بالاعتبار، انظر:د_محمود نجيب حسني، شرع قانون العقوبات اللبناني، نفس المرجع السابق، ص ١٣٣٠.

بما أن رد الاعتبار يتناول الآثار المترتبة على حكم الإدانة سواء كانت عقوبات تبعية أو تكميلية، فانه من المنطقي أن يتناول التدابير، إذا كانت أثرا من آثار الحكم بالإدانة،لان رد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه، فلا مبرر للتدابير بزوال الخطورة الإجرامية، والتدابير التي يقضى بها بسبب خطورة المحكوم عليه، غالبـا مـا تكون اثرا من اثار الحكم الجنائي كالحجز القضائي في مؤسسة نفسية او علاجية.(1)

وبالمقابل نجد بعض التدابير التي يمكن ان تكون اثرا من الحكم الجنائي، والتي يمكـن فيها الاخذ بنظام رد الاعتبار مثل العقوبات، كالحرمان من بعـض الحقـوق كالوصـاية وسقوط السلطة الابوية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة او عمل.(2)

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن رد الاعتبار يترتب عنه زوال سائر الاثار الجنائيـة، فلا يعتد بهذه الاحكام في التكرار واعتياد الاجرام، فاذا ارتكب المحكوم عليه الذي اسـتفاد من رد اعتبار جريمة جديدة فلا يعتبر عائدا.(3)

ولكن هذا الأثر ليس مطلقا، لان المادة ٦٨٢ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تنص على ان رد الاعتبار القضائي لا يمنح مرة ثانية لمن منحه مـرة اولـى، الا بعـد انقضاء ضعف المدة المعينة لطلب رد الاعتبار القضائي.

وبالتالي فان رد الاعتبار القضائي يبقى اثرا للاحكام السابقة، يعتد به في حالـة مـا اذا اقترف المعاد اليه اعتباره جريمة أخرى وصدر عليه حكم بسببها.

غير أن هذا الأثر ينحصر فقط في مضاعفة مهلة طلب رد الاعتبار مرة ثانية.

فالمادة ٦٩٢/ ٢ من قانون الاجراءات الجزائية نصت صراحة على انه لا ينـوه عـن العقوبة في القسيمتين رقم ٢ و٣ من صحيفة السوابق القضائية في حالة صـدور قـرار يقضي برد اعتبار الشخص المحكوم عليه.(4)

---

(١)_ د_ عبد ا سليمان، نفس المرجع السابق، ص ٥٦٥.

(٢)_نفس المرجع السابق، ص ٥٦٥.

(٣)_د_محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،نفس المرجع السابق،ص ١٢٣٥.

(٤)_ تنص المادة ٦٣٢ إجراءات على أن القسيمة رقم٣ لا يذكر فيها الأحكام التي حصل محوها برد الاعتبار.

وبالتالي فان الأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق العدلية رقم ١ مع التاشير عليها بعبارة رد الاعتبار، وهي الصحيفة المعدة لإطلاع السلطات القضائية عليها فقط، لتـتمكن من معرفة سوابق المحكوم عليه، ومنها السوابق التي نال بسببها رد الاعتبـار، أمـا رد الاعتبار القانوني فلا تضاعف فيه المهل حتى وان سبق للمحكوم عليه وان استفاد من رد الاعتبار.

كما أن الأحكام التي حصل محوها برد الاعتبار، لا يمكن ان تحـول دون اسـتفادة المحكوم عليه في جريمة ثانية من نظام وقف النفاذ.[1]

الفـرع الثانـي:عدم المساس بحقوق الغيـر:

ليس لرد الاعتبار اثر على حقوق الغير، لان رد الاعتبار نظام جزائي بحـت، وآثـاره تقتصر على الجانب الجزائي للحكم بالادانة.

فتبقى بذلك للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه للدعوى المدنية وخاصة فيها يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا حسب نص المادة ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجزائية المصري التي تقضي بما يلي:

<< لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم مـن الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات>>.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون رد الاعتبار رقم ٤١ لـسنة ١٩٣١: <<لا يجـوز للمحكوم عليه باعادة اعتباره أن يدفع طلب التعويض بالحكم بإعادة الاعتبار لأنه إذا تطهر من الوجهة الجنائية، فلا يزال مسؤولا عن كل ضرر ترتب على خطئه>>.[2]

وعليه فان كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به، حتى بعد صـدور الحكـم بـرد الاعتبار القضائي او تقريره قانونا بالنسبة لرد الاعتبار القانوني.[3]

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ١٢٣٥.

(٢)_ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣)_ د_ محمد صبحي نجم، نفس الرجع السابق، ص ١٤٢.

المطلـب الثانـي: بقاء أثار الحام المنتجة في الماضي.

ومؤدى ذلك أن رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني ليس له اثـر رجعـي، فيبقـى الحكم قائما هو وجميع الآثار التي ترتبت عليه قانونا،لان زوال هذا الحكم لا يرتد إلى يوم صدوره بل إلى يوم الحكم برد الاعتبار، وبالتالي فانه لا يمحو الآثار التي رتبهـا حكـم الإدانة من قبل.(1)

فإذا كان الشخص قد ارتكب جريمة قبل رد اعتباره فانه يمكن اعتباره في هـذه الحالـة عائدا بالنظر لحكم الإدانة.

كما انه إذا كان المحكوم عليه قد عزل من وظيفة عامة، كما سبق التطـرق إليـه فـي المطلب الأول، يظل هذا الأثر قائما رغم زوال حكم الإدانة برد الاعتبار.

فهذا النظام لا يلغي المعاملات السابقة، فالطلاق الذي حكم به بناءا على طلـب زوجـة المحكوم عليه يبقى قائما، وكذلك الوصية الباطلة التي حررها المحكوم عليه وهو في حالة حجر قانوني تظل باطلة ولو استعاد اعتباره.(2)

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن أثار رد الاعتبار الجنائي تختلف بين تـشريع وأخر، فالتشريع الإيطالي يقضي بان رد الاعتبار يمحو العقوبات الفرعية وكل اثر جزائي أخر للحكم إلا إذ ورد نص خاص مخالف.

وفي نفس الوقت ينص على أن رد الاعتبار يلغي الحكم بعد مرور خمـس سـنوات إذا اقترف جريمة مقصودة عقوبتها الحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو اشد منهـا وفقـا لمقتضيات المادة ١٧٨و ١٨٠ من قانون العقوبات.(3)

---

(١)_ د_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، نفس المرجع السابق، ص ١٢٣٥.

(٢)_ أثار رد الاعتبار لا تسري على الماضي، فكل ما فقده المحكوم عليه بـسبب حكـم الإدانـة لا يسترده، وبذلك لا يمكن لمن فقد وظيفته أو رتبته أو سمته أن يسترد منها شيئا، ويمكنه فقط التقدم مـن جديد لممارسة الحقوق والوظائف التي سبق أن حرم منها، راجع:

د_ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ١٤١.

(٣)_د_ فؤاد رزق، نفس المرجع السابق، ص ٣٤٤.

بينما نجد أن القانون السويسري يأخذ بأنواع مختلفة لرد الاعتبار، منها ما يمحو أثـار الأحكام عن طريق إعادة الحقوق التي حرم منها المحكوم عليه، ومنها ما ينتج عنه شطب الأحكام من السجل العدلي، بعد مرور مدة معينة أو في حالة قيام المحكوم عليه بعمـل ذا صفة استحقاقية خاصة، ولو قبل مضي تلك المدة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٧٦ إلى غاية المادة ٨٠ من قانون العقوبات.(١)

أما التشريع التشيكوسلوفاكي فقد نص في المادة ٦٨ من قانون العقوبات، على انه بـرد الاعتبار يعتبر المحكوم عليه وكأنه لم يحكم عليه، ولكن يبقى للمحكمـة الحـق بإبطـال قرارها في مهلة سنة إذا ما تحققت أن شروط رد الاعتبار لم تكن متوفرة.(٢)

أما التشريع اللبناني فانه ينص في المادة ١٦١ من قانون العقوبات على أن:

<< إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة (l'ensemble des condamnation prononcé) وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عنها من من فقدان للاهلية ولا يمكن ان تحسب الاحكـام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام وان تحول دون وقف التنفيذ >>.(٣)

من خلا لكل ما سبق نلاحظ أن كل التشريعات السابقة الذكر،تشترك في حكمها حول اثار رد الاعتبار، رغم اختلافها في شروطه واجراءاته، بحيث انها ترتب عنـه سـقوط جميع الهقوبات باختلاف انواعها،كما يستعيد المحكوم عليه الذي استفاد من رد الاعتبـار، جميع الحقوق التي حرم منها وكأنه لم يسبق له ان ارتكب ا جريمة.(٤)

---

(١)_ نفس المرجع السابق، ص ٣٤٤.

٢)_ نفس المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٣)_ ذكرت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات اللبناني ان رد الاعتبار القضائي لا يمنح ثانية لمن مـنح له مرة أولى، إلا بعد انقضاء ضعف المدة المعينة لطلب رد الاعتبار القـضائي، فـاذن رد الاعتبـار القضائي يبقى أثرا للأحكام السابقة يعتد به في حالة العود ولكن لا يتعدى مضاعفة المهلة.

(٤)_ د_ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص ١٤٣.

الخاتمة

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، بعد أن انهينا دراسة نظام رد الاعتبار الجنائي في عدد من التشريعات، هو انه إلى جانب كون هذا النظام حقا أساس للمفرج عنه، اقره القانون والقضاء لمصلحته، يسمح له بإعادة حقوقه المسلوبة التي حرم منها، وكأنه لم يرتكب أي جريمة، فهو أيضا ضرورة اجتماعية وقانونية لتحقيق العدالة، تسعى إلى تجسيدها السياسة الجنائية الحديثة.

فمن خلال دراستنا المتواضعة لنظام رد الاعتبار، هذه جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها، وهي جهد مقل، أتمنى أن تكون حافزا قويا لي للبحث أكثر في مجال نظام رد الاعتبار الجنائي،و سنتعرض إليها كما يلي:

*بالنسبة للمادة ١/٦٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على انه: << يجوز رد الاعتبار لكل جزائري أو أجنبي صدرت ضدهم عقوبات من هيئة قضائية جزائرية>>.

وتتعلق هذه المادة بمسالة الأجنبي الذي يريد رد اعتباره في بلده، لأنه حسب نص المادة فان الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في التراب الجزائري، لا يسمح له القانون بطلب رد الاعتبار في بلاده حسب القانون الجزائري، وفي حالة تقديمه هذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري إجراءا باطلا، لأن هذه المسالة تمس بالسيادة.

وكل هذا يجعل رد الاعتبار في دائرة ضيقة، مادام أن للمجتمع الدولي أعراف واتفاقيات تجعل كل الدول تتعايش تحت مبدأ احترام السيادة، وعليه فان الاتفاقيات القضائية هي التي تساعد في توضيح الإجراءات، وتسهل للجهات القضائية التحري أكثر في متابعة المذنب في حياته اليومية.

فرد الاعتبار في مقر إقامة المحكوم عليه، يسمح للسلطات القضائية جمع كل المعلومات الخاصة بحياته الشخصية، مما يسهل عليها مهمة البحث والتحري.

*بالنسبة لأحكام المادة ٦٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على انه:<< يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل >>.

نلاحظ أن هذه المادة وردت على شكل عام، بحيث يفهم منها أنها تشمل حتى عقوبة المخالفة، فكان من الأحسن أن تحدد طبيعة هذه العقوبات.

* بالنسبة لأحكام المادة ٦٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضمنت ما يلي:

<< لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية...>>.

هذه المادة لم تميز في الآجال المتعلقة بطلب رد الاعتبار، فجاء النص بشكل عام فيما يخص الجنح والمخالفات، أين حددت المدة بثلاث سنوات، وبالتالي يفهم من ذلك أن هذه المدة تشمل كل العقوبات ما عدا عقوبة الجناية التي تخضع لمدة خمس سنوات.

كما نسجل فراغا قانونيا واضحا في مسالة تحديد الآجال للنيابة العامة، عندما يرفع إليها طلب رد الاعتبار، لتحويله إلى غرفة الاتهام، فكان من الأحسن تحديد الآجال للنيابة العامة، من اجل الإسراع في تطبيق الإجراءات والفصل في الطلب في اقرب وقت ممكن، وهذا بهدف المساهمة في إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومنحه فرصة الاستقامة.

*بالنسبة للمادة ٦٨٢ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتقادم، بحيث أن المشرع الجزائري لم يجز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

وبالتالي فانه ضيق من نظام تطبيق رد الاعتبار القضائي، فكان من الأجدر تعديل نص المادة كما فعل المشرع الفرنسي، الذي وسع من نطاقه رغبة منه في إصلاح الهاربين من تنفيذ العقوبة.

*بالنسبة لنص المادة ٥/٦٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن حالة تضامن المحكوم عليهم في دفع الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف، والتي نرى انه لا مبرر لأن تذكر الغرامة فيها، باعتبارها عقوبة وليست التزاما ماليا.

* بالنسبة للمادة ٦٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت عبارة:<< مخـاطرا في سبيلها بحياته>>.

من المفروض أن تحذف هذه العبارة من نص المادة، لأنها تضيق من نطاق تطبيقهـا، كما أنها لم تعد تتماشى مع تطور المجتمع، فبإمكان المحكوم عليه في هذه الحالة أن يقـدم خدمات جليلة للوطن دون أن تتعرض حياته للخطر.

* لم ترد في التشريع الجزائري نصوص قانونية تـنظم أحكـام رد الاعتبـار بالنـسبة للأشخاص المعنوية، خاصة وأنها تتمتع بكيان مستقل يجعلها تتحمل المسؤوليات مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، إضافة إلى انه وردت في قانون العقوبات نصوص خاصـة تتعلـق بعقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية.

لذلك فانه يتعين استحداث نصوص قانونية جديدة تنظم أحكـام رد الاعتبـار بالنـسبة للأشخاص المعنوية كما فعل المشرع الفرنسي، إضافة إلى ضرورة تعديل النصوص التي تنظم أحكام رد الاعتبار الجنائي بهدف تبسيط و تسهيل الإجراءات بما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، خصوصا وان هذه النصوص لم تعدل منذ صدور قـانون الإجـراءات الجزائية، مما يجعلها بعيدة عن التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنـسان، و غيـر متكيفة مع ظروف المجتمع.

كما نشير في الأخير إلى انه رغم كون مختلف التشريعات عموما، تجتهد في وضـع أحكام جديدة لضمان تطبيق نظام رد الاعتبار بالطريقة المثلـى للوصـول إلـى الغايـة المرجوة منه، إلا انه من الضروري تكثيف هذه الجهود، لتفعيل دور الرعايـة اللاحقـة بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه، وذلك بما يتلاءم مع ظروف كل دولة.

وللرعاية اللاحقة صور متعددة، منها توفير المسكن الملائم للمفرج عنه وأسـرته، أو إعطاء مبلغ مالي للذين لا يكون لديهم رصيد منهم وتقديم ملابس لائقـة بهـم، وكـذالك مساعدتهم في الحصول على منصب عمل، والعناية بصحة المرضى منهم.

فمثلا في فرنسا- التي أخذنا عنها نظام رد الاعتبار- يسلم المفـرج عنـه مـشروعا خاصا صغيرا، أو يمنح غطاءا تأمينيا في صورة إعانة بطالة، أو يلحق بعمل يكفـل لـه

عائدا يكفيه معيشيا، وذلك خلال فترة التجربة على الأقل، على أن يعد ذلك شرطا أساسيا لحسن السيرة والسلوك، وفي هذه الحالة يكون اشتراطا حسن السلوك خلال فترة الاختبار معقولا ما دامت الدولة تضمن له عائدا يكفيه معيشيا دون اللجوء لمصدر آخر.

ومن صور الرعاية اللاحقة أيضا إقناع الرأي العام، بواسطة وسائل الإعلام المختلفـة، بضرورة التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

وخلاصة القول أن نظام رد الاعتبار يمثل طريق التوبة والإصلاح للمحكوم عليه، ويعيد ثقة المفرج عنهم بأنفسهم، وينمي الشعور لديهم بأنهم لا يختلفون عن غيرهم مـن أفـراد المجتمع، مما يساعدهم في الحصول على مصدر عيش شريف، ويؤمن لهم حياة مـستقرة تحول دون تفكيرهم مرة أخرى في اقتراف الجريمة.

الملاحق

قـــائمـة المـلاحــق:

١/- صحيفـة السوابـق العدليـة رقم ٠١.

٢/- صحيفـة السوابـق العدليـة رقم ٠٢.

٣/- صحيفـة السوابـق العدليـة رقم ٠٣.

٤/- شهـادة وجـود (مؤسســة تطبيـق العقـوبات).

٥/ - طــلب إجـراء تحقيــق اجتمـاعي(رئيس امـن الولايــة).

٦/- إبداء الرأي حـول طلـب رد الاعتبار(قاضي تطبيق العقوبـات).

٧/- تقريــر عن ملــف رد الاعتبــار(وكيـل الجمهوريــة).

٨/ -عريضـة النيابة العامة بناءا على طلب رد الاعتبـار(النائـب العام).

٩/- قرار ٠٤ ديسمبر ١٩٨٤، طعن رقم ٤١٠٥٥،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثاني، سنة ١٩٨٩.

١٠/- قرار ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧، طعن رقم ٥٢٣٨٢، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة١٩٩٣.

١١/- قرار ٢٤ افريل ١٩٩٠، طعن رقم ٧٠٣٠٣، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة ١٩٩١.

١٢/- قرار ١٤ ديسمبر ١٩٩٧، طعن رقم ٣٦٨، نشرة القضاة، العدد ٥٤، سنة ١٩٩٩.

١٣/- قرار ١٦ ماي ٢٠٠٠، طعن رقم ٢٣٣٨٩٨، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول،سنة ٢٠٠١.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدل.
مديرية تطبيق العقوبـات.
مؤسسة إعـادة التربيـة.

شهـ ـادة وجـ ـود

مؤسسة إعادة التربية ب..................

أنا الموقع أدناه(١) مدير مؤسسة إعادة التربية ب...............
اشهد أن السيد(٢)..............................
المولود في.......................ب...........................
(٣) كان موجودا بمؤسستي من.............إلى...............
وكان يوجد من قبل في مؤسسة عقابية منذ.....................

حرر ب............في..........

رئيس المؤسسة

١) الاسم واللقب وصفة رئيس المؤسسة الموقع.
٢) الحالة المدنية للمعني بالأمر بدون ذكر أي شيء خاص بوضعه الجزائي.
٣) شطب على السطر أو السطور الزائدة بما انه يمكن استعمال السطر الأول أو الثاني إما بمفرده وإما مع السطر الثالث.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العدل.
مجلس قضاء...........
محكمة.....................

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة.........
إلى
السيد/ رئيس امن دائرة.....................

الموضوع: طلب اجراء تحقيق اجتماعي.

بناءا على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف:
المدعو:........................
المولود:........................
ابن:.............................
الساكن:........................

يشرفني أن اطلب منكم اجراء تحقيق اجتماعي حول سلوك و سيرة المعني بالامر.

م/ وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل.

مجلـــس قضــاء..........

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.

الموضوع: إبداء الرأي حول طلب رد الاعتبار.

- بعد الإطلاع على أوراق الملف المتعلق بطلب رد الاعتبار المقدم من طرف:........................المولود..................الساكن............

- وبـــعد الإطـــلاع على المـــــادة ٦٨٦ من ق ا ج.

يشرفني أن أوافيكم بملف المعني بالأمر مع إبداء رأينا ب(الموافقة أو عدم الموافقة).

حرر بالنيابة العامة في ....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مجلس قضاء.............

محكمة.....................

مكتب وكيل الجمهورية.

رقم:........../

تقرير عن ملف رد الاعتبار

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ....

بعد الاطلاع على الملف المنجز بناءا على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به :

المدعو:......................

المولود ب:.................

ابن:..........................

و ابن:.......................

بعد الإطلاع على المواد:٦٧٩ – ٦٨٠ – ٦٨١– ٦٨٢ -٦٨٣- ٦٨٤ – ٦٨٥ – ٦٨٦ – ٦٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على أوراق الملف لا سيما التحقيق المنجز من طرف مصالح الامن و رأي مديرية المؤسسة العقابية.

حيث ان طلب المعني الرامي الى طلب رد الاعتبار مؤسس و مستوفي الشروط القانونية نبدي رأينا (بالموافقة أو عدم الموافقة).

وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مجلس قضاء............

محكمة.....................

نيابة:

النائب العام.

عريضة النيابة العامة

بناءا على طلب رد الاعتبار.

إلى السادة الرؤساء و المستشارين المشكلين غرفة الاتهام بمجلس القضاء ب...........

نحن, النائب العام

بعد الإطلاع على المادة ٦٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على طلب رد الاعتبار المقدم في...................

من قبل المدعو/........................

المحكوم عليه في.......................

وحيث أن الطلب المذكور اعلاه , اثبت مراعاة الاجال وشروط الإقامة المحددة بالقانون.

وان مصاريف القضاء و الغرامة و الار ţ الملقاة على عاتقه قد(سددت , لم تسدد).

وان السلطات المستشارة قد اعطت الشهادات و الاراء المنصوص عليها في المادة ٦٨٦

من قانون الإجراءات الجزائية.

وان الاستعلامات المحصلة تسمح بقبول الطلب.

يطالب مجلس القضاء بان يتفضل بالبث في الطلب المذكور.

مع مراعاة كافة احتمالات القانون فيما يخص الحكم(الاحكام) المشار إليه.

النيابة في:..................

النائب العام.

ملف رقم ٤١ċĐĐ قرار بتاريơ ١Ĕē٤/١٢/ċ٤

المجلة القضائيةÛ العدد الثانيÛ سنة ١ĔēĔ.

قضية (ب م) ضد (ن ع)

طلب رد اعتبار – وايل الجمهورية – النائب العام ـ احدهما.

(المادƔ ĎĎ. Ď٤. ĎĐ. đēĐ من قانون الاجراءات الجزائية)

إن مƊدǌ نص المادƔ ĎĎ من قانون الاجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامـة أمام المجلƧ القضائي ومجموعة المحاام, ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوǌ العموميـة تحـت إشرافه اما أن مƊدǌ نص المادƔ ĎĐ من نفƧ القانون هو أن وايل الجمهورية يمثل النائب العـام لدǌ المحامة المعين في نطاق دائرƔ اختصاصهاÛ فان ƿلƿ اله يجسد مبـدأ عـدم قابليـة النيابـة للتجزئة.

إƿ اان ثابت من ملف الاجراءات أن الطاعن اان قد تقدم بطلب رد اعتبار إلى النائب العام وانـه عند عر ƭ هƿا الطلب على ƺرفة الاتهام للبث فيه فƎنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلـى وايـل الجمهورية اما تنص على ƿلƿ أحاام المادƔ đēĐ من قانون الاجراءات الجزائية وتقديمه مباشرƔ إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقƭ ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون ياون مقبـولا وفي محله ولƿلƿ يستوجب نقƭ القرار وإبطاله.

....

المجلƧ الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عمـر بالحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب م) والنيابة العامة لدى مجلس القـضاء بالجلفة ضد القرار الصادر في١٥ مايو ١٩٨٤ من غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور التي قـضت برفض طلب رد الاعتبار المقدم من طرف الطاعن الأول.

وحيث إن الطعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث أن (ب م) أودع بواسطة محاميه الأستاذ خالد تركي مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للـنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات و القصور في التسبيب وانعدام الأساس القـانوني باعتبار أن غرفة الاتهام لم تصب عندما قضت برفض طلبه لرد الاعتبار بناءا على أن المدة القانونية

المنصوص عليها في المادة (٦٩١) إجراءات جزائية لم تمض على قرارها الأول الصادر فـي ٢٧ مارس ١٩٨٤.

حيث أن النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة قدم تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض متشابها مع الوجه المثار من طرف (ب م).

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمـي إلـى قبـول الطعـن شـكلا وموضوعا.

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص فيما يلي:

١)- أن محكمة الجنايات بالجلفة قضت في ١٩ مارس ١٩٧٦ على (ب م) بالحبس لمدة ثمانيـة عشر شهرا من اجل مشاركته في جناية ارتكبتها زوجته (ع عا).

٢)- أن المحكوم عليه قدم في ٠٩ مايو ١٩٨٣ إلى النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة طلبـا برد الاعتبار.

٣)- أن هذا الطلب عرض على غرفة الاتهام التي قررت في ٢٧ مارس ١٩٨٤ عدم قبوله علـى أساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية كما تقتضيه المادة ٦٨٥ إجراءات جزائية

٤)- بعد تجديد الطلب وإرساله إلى وكيل الجمهورية بالجلفة وفقا لأحكام المادة المـذكورة وقـرار غرفة الاتهام عرضت القضية مرة ثانية على هذه الغرفة التي قضت في ١٥ مـايو ١٩٨٤ بـرفض الطلب على لساس انه لم يمض على قرارها الأول مهلة سنتين طبقا لأحكام المادة ٦٩١ مـن قـانون الاجراءات الجزائية.

وحيث يتبين مما تقدم أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس الجلفة لم تصب في قراريها الـصادرين فـي ٢٧ مارس و ١٥ مايو ١٩٨٤.

وحيث أن القرار الأول اخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بعدم قبول طلب رد الاعتبـار علـى أساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لان النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولان وكيل الدولة بالجلفة هو احد مساعدي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة.

وحيث أن القرار الثاني المطعون فيه اخطأ في تطبيق المادة ٦٩١ إجراءات جزائية فضلا عن انـه مشوب بالتناقض, ذلك أن القرار الأول فصل في شكل الطلب لا في الموضوع من جهة وان القـانون من جهة اخرى لا يشترط لتحديد الطلب انقضاء مهلة سنتين إلا إذا فصل في الموضوع بالرفض.

وحيث انه متى كان كذلك فان الوجه المثار من طرف الطاعنين مؤسس.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس المدية للفصل فيها طبقا للقانون.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفـة الجنائيـة الأولـى و المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي الرئيس المقرر.

ماندي امحمد المستشار.

معطاوي امحمد المستشار.

وبحضور السيد عمر بالحاج المحامي العام و بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط

ملف رقم:ĐϩϨĎēϩ قرار بتاريخ: ١ĚēĒ/١٢/٢٢.

المجلة القضائيةÛ العدد الأولÛ سنة ١ĚĚĎ.

قضية :(النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل) ضد:(ب.م)

رد الاعتبار- تقديم الطلب – مهلته بنوع العقوبة- لا بنوع الجريمة.

(المادة٦٨١ من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحـدد بنـوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه, ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيـه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال- أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قـدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه, فان قـرار غرفـة الاتهـام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى الـسيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بجيجل ضد القرار الصادر في ٢٩ افريل ١٩٨٦ من غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب(ب.م) و برد اعتباره..

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن اودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض ماخوذا من مخالفة المـادة٦٨١ مـن قانون الاجراءات الجزائية باعتبار ان مدة خمس سنوات لم تمر من يوم الافراج عن المحكوم عليه.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس التاعلى قدم طلباته كتابية ترمي الى نقض القرار المطعـون فيه لمخالفته الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦٨١ اجراءات لان القانون لا يجيز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة خمس سنوات من يوم الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية ومن يوم سداد الغرامة.

وحيث يتبين من القرار المنتقد انه وقعت متابعة المدعو (ب. م) امام القسم الاقتصادي لمحكمـة الجنايات بجيجل من اجل مخالفة للتنظيم النقدي وان هذه الجهة قضت عليه في ٠٨ جويلية ١٩٨٠ بعام واحد حبسا وبغرامة مالية قدرها٧٠,٠٠٠ د ج.

وحيث ان المحكوم عليه قضى مدة الحبس الصادرة عليه و افرج عنه في١٣نوفمبر ١٩٨٠

وانه سدد مبلغ الغرامة المالية و المصاريف القضائية خلال سنة 1981 كما تـشهد بـذلك المـصالح المعنية .

وحيث انه قدم طلبه برد الاعتبار في١٢ جوان ١٩٨٥ أي بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات من يوم الافراج عنه ومن يوم سداده الغرامة المحكوم بها عليه.

وحيث يستفاد من المادة ٦٨١ اجراءات جزائية ان المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليـه تقـديم طلب برد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة اليه.

وحيث ان الطالب حكم عليه بعقوبة جنحية لا جنائية.

و فضلا عن ذلك حيث ان الجريمة المرتكبة والتي تتمثل في مخالفته ضد التنظيم النقدي كـادت تكون جنحة لا جناية لا جناية قبل تعديل المادة ٤٢٥ عقوبات بالقانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ فـي ١٣ فيفري ١٩٨٢.

وحيث انه متى كان كذلك فان الوجه المثار غير مرتكز على اساس يستحق الرفض.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى

بقبول الطعن شكلا

و يرفض موضوعا

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة مـن السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس المقرر.

قسول عبد القادر: مستشار.

ميموني بشير: مستشار.

و بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

قرار ١ĔĚċ/ċ٤/٢٤ Û طعن رقم ĒċĎċĎ Û المجلة القضائيةÛ
العدد الرابÛÛ سنة ١ĔĚ١.

قضية : (وايل الجمهورية العساري) Û ضد : (ع þ).
رد الاعتبار- وجوب طلبه أمام المحامة العسارية- لمحل إقامة مقدم العريضة.
(المادتان ٢ĎĎ و đēĐ ق ا ج)

متى اان من المقرر قانونا أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وايل الجمهورية العساري الـþي يرتب لها ملفا بالإجراءات Û يرفعه إلى المحامة العسارية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة Û ومن ثم فان القضاء بما يخالف هþا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما اان من الثابت في قضية الحال أن ƺرفة الاتهام لدǌ المحامة العسارية بورقلة قضت بعـدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساƧ أن الطاعن تمت محاامته بالمحامة العسارية بـوهران بالرƺم أن مقدم الطلب يقيم بدائرƔ اختصاص المحامة العسارية بورقلةÛ وبقضائها هþا تاون ƺرفة الاتهام قد خرقت القانون.
ومتى اان اþلþ استوجب نقƭ وإبطال القرار المطعون فيه.

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: ١٩٩٠/١٠/٢٤.

وبعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى الـسيد عبـد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهوريـة العـسكري ضـد الحكـم بعـدم الاختصاص الصادر في ٠٨ ماي ١٩٨٨ من المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في انه وقعت متابعة المدعو (ك ع) أمام المحكمـة العـسكرية بوهران من اجل السرقة الموصوفة وان هذه الجهة قررت إدانته وقضت عليه في ٢٧ جانفي ١٩٧٤ بالحبس لمدة ثلاث سنوات كما أن بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٨٧ بعث هذا الأخير برسالة إلـى وكيـل الجمهورية العسكري بورقلة يطلب فيها رد اعتباره وبعد التحقيق الذي اجري في القضية عرض طلبه

هذا على المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي قررت في ٠٨ ماي ١٩٨٨ عدم اختصاصها على أساس أن الطالب مولود ببلدية برج بونعامة ولاية تسمسيلت وان محاكمته في ١٩٧٤ قد حصلت بالمحكمة العسكرية بوهران.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة ٢٣٣ من قانون القضاء العسكري والمادة ٦٨٥ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية.

حيث أن المادة ٢٣٣ من قانون القضاء العسكري تنص فعلا على أن مقتضيات قانون الإجـراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار تنطبق على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية غير أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الدولة العسكري الذي يهيئ لها ملفا ثم يرفعه إلى المحكمـة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة .

وحيث يستخلص من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار المقدم من طرف (ك ع) هي المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.

وحيث يتبين من أوراق الملف وبالأخص من المحضر رقم ٢٣ المحرر في ١١ جانفي ١٩٨٨ مـن فرقة الشرطة العسكرية للدرك بورقلة أن الطالب كان يعمل آنذاك كسائق بمؤسسة نقل المسافرين كما انه كان يقيم بحي بني ثور بورقلة.

وحيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه غير سديد ويستحق النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيـه بإحالـة القضية إلى وكيل الدولة العسكري بورقلة ليعرضها على المحكمة العسكرية بنفس المدينـة أن كـان الطالب لا يزال مقيما بها.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة مـن السادة :

بغدادي جيلالي: الرئيس المقرر.

قسول عبد القادر: المستشار.

بومعزة رشيد: المستشار.

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم Ďđē قرار بتاريơ ١ĚĚĒ/١٢/١٤

نشرƔ القضاƏÛ العدد ĐÛ٤ سنة ١ĚĚĚ.

قضية: (ن. ن) ضد : (مدير الضرائب سوق أهرƧ)

رد الاعتبار

جزائي

جنحة التجمهر Ʒير المسلƞ- إدانة- طلب رد الاعتبار – قبول الطلب طـبقا للماد تـين ĐĒđ – đĒ٤ ا ج اجري تحقيق بطلب من النيابة.

أن إثبات التحقيق الاجتماعي بان سلوƿ المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة , إلى الخزينة, يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف Ʒرفة الاتهام.

....

أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة المنعقدة بغرفة المشورة بجلسة ١٩٩٨/٠١/٠٤.

بعد الاستماع إلى تلاوة السيد (ص ع) المستشار لتقريـره حـول طلـب رد الاعتبـار المقـدم بتاريخ٩٧/٠٨/٣٠ من قبل لأستاذ لود جاني جمال الدين في حق المدعو (و ا) المولود بتاريخ ١٩٥٦/٠٧/٠١ بالحنانشة ابن (ع) و (م ت) ج ج الساكن بطريق عنابة سوق أهراس.

قدم السيد النائب العام مطالباته مكتوبة.

وبعد المداولة بغرفة المشورة طبقا للمادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية , خـارج حـضور السيد النائب العام والسيد كاتب الضبط ثم وفي حضور هذين الأخيرين أفصح الرئيس بالقرار التـالي في غرفة المشورة.

إن غرفة الاتهام:

بعد الإطلاع على أوراق الملف المشكل من اجل طلب المعني المذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على التماسات السيد النائب العام المكتوبة بتـاريخ ٩٧/١١/٣٠ الراميـة إلـى رد اعتبار الطالب.

وبعد الإطلاع على الخطاب الموصى عليه الموجه إلى الطرف المعني المبلغ للتاريخ الذي سـوف ينادي فيه على الطلب الحالي بجلسة غرفة الاتهام.

واعتبارا لان الأصول و الآجال المنصوص عليها بالمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية قـد توافرت.

وبعد المداولة القانونية

الوقائع: بتاريخ ٩٧/٠٨/٣٠ تقدم الأستاذ لودجاني جمال الدين إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سوق أهراس بطلب رد الاعتبار القضائي لفائدة موكله الطالب (و ا) الـذي تمـت متابعتـه بجنحـة التجمهر غير المسلح وصدر ضده حكم بتاريخ ٩٣/٠٧/٢٠ قضى عليه ب (٠٦) اشهر حبـسا نافـذا وانه قضى العقوبة المحكوم بها وخرج من المؤسسة العقابية بتاريخ ٩٣/٠٩/٢٨ لهذا يلتمس اعتبـاره طبقا لنص المادتين ٦٧٦- ٦٧٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية.

وبتاريخ ٩٧/١٠/١٤ قامت الغرفة القضائية للأمن الحضري بـسوق أهـراس بإنجـاز التحقيـق الاجتماعي و الأخلاقي حول سيرة و سلوك المعني بالأمر وذلك بناءا على تعليمات النيابة و خلـص البحث المذكور للاشارة لكون المعني بالآمر صار يتمتع بسلوك طيب وأخلاق حسنة ومنذ خروجه من السجن أصبح سلوكه غير ملفت للانتباه.

وبتاريخ ٩٧/١١/٣٠ أصدر السيد: قاضي التحقيق تطبيق العقوبات تقريرا مغادرة أن الطالـب لـم يرتكب أي جرم آخر من انقضاء العقوبة المحكوم عليه وبالتالي لا يرى مانعا في رد اعتباره.

كما أن يستفاد من طلب رد الاعتبار المقدم للنيابة أن الطالب قدم الوثائق المطلوبة قانونـا و دفـع الرسوم إلى الخزينة و إذن طلبه يستجيب لمقتضيات المـادتين ٦٨٧/٦٨٣ مـن قـانون الاجـراءات الجزائية.

وان السيد النائب العام تقدم بتاريخ ٩٧/١١/٣٠ بطلبات كتابية ملتمسا لا قبول الطالـب شـكلا ورد اعتبار الطالب موضوعا.

وعليه فان غرفة الاتهام

من حيث الشكل: حيث أن طلب رد الاعتبار جاء مستوفيا للشروط الشكلية فهو مقبول مـن ناحيـة الشكل.

من حيث الموضوع: حيث أن السيد (و ا) تقدم بواسطة محامية الأستاذ : لودجاني جمـال الـدين بطلب رد الاعتبار القضائي.

وحيث انه يستفاد من مجمل أوراق الملف المرفقة بالطلب أن المعني صدر ضده حكم بتاريخ ٩٧/٠٧/٢٠ قضى عليه ب (٠٦) اشهر حبسا نافذا العقوبة المحكوم بها وخرج من المؤسسة العقابيـة بتاريخ ٩٣//٠٩/٢٨.

وحيث أن الطالب قدم كل الوثائق المطلوبة قانونا ودفع الرسوم إلى الخزينـة العامـة وان طلبـه يستجيب لمقتضيات المادتين ٦٨٣- ٦٨٧ من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن التحقيق الاجتماعي جاء في صالحه و مفاده انه أصبح يتمتع بسمعة طيبة وسلوك حسن وأخلاق حميدة و سيرته صارت غير ملفتة للانتباه.

وحيث أن السيد قاضي تطبيق العقوبات لا يرى مانعا في رد اعتبار المعني بالأمر لأنه لم يرتكب أي جرم منذ انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

وحيث انه بناءا على ما تقدم ذكره أنفا فان المجلس لا يرى مانع في الاستجابة لرغبة الطالب بالقضاء برد اعتباره.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطالب.

لهذه الأسباب ومن اجلها

بعد المداولة القانونية.

قررت غرفة الاتهام:

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع : القضاء برد اعتبار الطالب.

بذا صدر القرار وأفصح به بقصر العدالة بقالمة يوم الرابع عشر ديسمبر سنة ألف و تسعمائة و سبعة وتسعين(٩٧/١٢/١٤) بغرفة المشورة من طرف غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة.

حيث جلس السادة :

- **نويري عبد العزيز رئيس المجلس رئيسا.**
- **بو البردعة احسن المستشار عضوا.**
- **صدوق عبد الحميد المستشار المقرر عضوا.**
- **بحضور السيد بن طاية حمودي النائب العام.**
- **وبمساعدة السيد الايΣ فائزة الاتبة الضبط.**

وتم التوقيع على هذا القرار من قبل السيد الرئيس و السيد كاتب الضبط.

ملف رقم ٢ĎĎēĚē قرار بتاريơ: ٢ċċċ/ċĐ/١đ.

المجلة القضائية Û العدد الأول Û سنة ٢ċċ١.

قضية: ن.ع. ضد: ع.p

الموضوع: رد الاعتبار- غرفة الاتهام- مهلة- الحبس و الغرامة- عقوبة تكميلية- خطا في تطبيـق القانون.

المرجĬ: المادة ٦٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبدأ:

١- أن الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار القضائي لارتكابه جنحة لسرقة هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس و ليست عقوبة تكميلية كما جاء في القرار المطعون فيه.

٢-ومن المقرر قانونا انه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و كذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا و بالتالي فان المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس وكذا على الغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض.

****

إن المحامة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب, والى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم:١٩٩٩/٠٢/٠٩ من طرف النائب العـام لـدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٠٢/٠٨ عن غرفة الاتهام و القاضي بقبـول الطلب ورد الاعتبار إلى الطالب ع ك والتاشير به على هامţ الحكم المؤرĤ في ١٩٩٢/٠٨/١٩ المؤيد بقرار١٩٩٢/٠٩/٢٧ والبطاقة رقم٠١.

وأودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها واحدا للنقض.

وعـلـيـــــــــه

من حيث الشال:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المبني على الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن غرفة الاتهام اعتبرت أن الغرامة المحكوم بها على الطالب عقوبة تكميلية بالإضافة إلى عقوبة سالب للحرية وأمرت برد اعتباره مخالفة بذلك المادة٦٨١ ق.ا.ج التي تقضي أن لا يجوز تقديم الطلب قبل انقضاء ثلاثة سنوات من يوم الإفراج ومن يوم سداد الغرامة المحكوم بها على المتهم وهي عقوبة أصلية وليست تكميلية كما ذهبت إليه غرفة الاتهام.

فعلا حيث أن الغرامة المحكوم بها على الطالب لارتكابه جنحة السرقة هي عقوبة أصلية القرار المطعون فيه.

حيث من المقرر قانونا في المادة٩٨١ ق.ا.ج عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي قبل مرور ثلاثة سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا وبالتالي فان المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس وكذا الغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض دون إحالة لعدم وجود ما يفصل فيه من النزاع عملا بالمادة ٢/٥٢٤ ق.ا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- علنيا.

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة.

وترك المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بورابة حايمة الرئيسة.

بوسنة محمد المستشار المقرر.

حماني إبراهيم المستشار.

دهينة خالد المستشار.

بباجي حميد المستشار.

وبحضور السيد:

بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة:

بوكلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

الرئيسة المستشار المقرر أمينة قسم

قائـــمـــة المـــراجـــع:

أولا باللغة العربية:

أ- الكتــــب:

١- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، بدون سنة طبع.

٢- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣- امين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٤- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

٦- د/ جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.

٧- د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الثاني، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٨- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.

٩- د/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١.

١٠- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٩.

١١- د/ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٢- د/ رمسين بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٣- د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٤- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٩.

١٥- د/ طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة طبع.

١٦- د/ عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.

١٧- د/ عبد الوهاب حومة، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٠.

١٨- د/ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٩- د/ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.

٢٠- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٠.

٢١- د/ علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

٢٢- د/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٣- فتوح عبد ا الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٣.

٢٤- د/ فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،١٩٦٠-١٩٦٦.

٢٥- د/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٦- د/ محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨.
٢٧- د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٨- د/ محمود شريف بسيوني، د/ عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، دون سنة طبع.
٢٩- د/ محمود شريف بسيوني، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان.
٣٠- د/ محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠.
٣١- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، العدد الرابع، طبعة نادي القضاة، ١٩٧٧.
٣٢- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٣- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

<u>ب- المقالات:</u>

١- أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة وأهميتها في الاصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣، ٢٠٠١.
٢- د/ علي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء في الاسلام، مجلة الشرطة، السنة ٢٦، العدد ٣٠٢، ١٩٩٦.

٣- د/ محمد صبحي نجم، إعادة الاعتبار في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨.

ج- الدوريات:

١- المجلة القضائية، العدد ٢، سنة ١٩٨٩.
٢- المجلة القضائية، العدد ٤، سنة ١٩٩١.
٣- نشرة القضاة، العدد ٤٦، سنة ١٩٩٢.
٤- المجلة القضائية، العدد ١، سنة ١٩٩٣.
٥- المجلة القضائية، العدد ٢، سنة ١٩٩٥.
٦- نشرة القضاة، العدد ٥٤، سنة ١٩٩٩.
٧- المجلة القضائية، العدد ١، سنة ٢٠٠١.

د- القوانين:

١- المرسوم الرئاسي رقم ٤٣٨/٩٦ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد ٧٦، الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٩٦.
٢- الأمر رقم ١٥٥/٦٦ الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٦٦، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.
٣- الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
٤- الأمر رقم ٥٩/٧٥ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
٥- قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥٠ المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٦- مرسوم تشريعي رقم ٩٢-٠٥ المؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٢، يعدل ويتمم القانون

٨٩-٢١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، العدد ٧٧، الصادر في ١٩٩٢.

٧- المرسوم رقم ١٥٢/٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦، المتعلق بالإجراء التأديبي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، سنة ١٩٦٦.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES :

1- Gaston stifani et Georges levasseur et Bernard bouloc, droit pénal général, 16 édition, dalloz, delta, 1997.
2- Georges vermelle, le nouveau droit pénal, dalloz, 1994.
3- Henri angevin, la pratique de la chambre d'accusation, traité, formulaire, tilec.
4- Jean claude soyer, droit pénale et procédure pénal, 14 édition, LGDJ, Paris, octobre 1999.
5- Jean herve soyer, punir et réhabiliter, economica, Paris, 1990.
6- Juris classeur, procédure pénal, par Bernard salingardes, 5ème volume, Paris, 1990.
7- Michele laure rassat, propositions de réforme du code de procédure pénal, Dalloz, 1997.
8- Philippe conte et Patrick Maistre du Chambon, droit pénal général, dépôt légal, 4ème édition, 1999.

B- BULLETIN DES ARRETS DE LA COUR DE CASSATION :

1- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 1, Imprimerie nationale, Paris, 1963.
2- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 1, 1968.
3- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 1, 1969.
4- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 7, 1971.
5- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 6, 1974.
6- Bulletin d'arrêt de la cour de cassation:
Chambre criminel n° 7, 1976.

C- LES CODES:

1- Code de procédure pénale français, Dalloz, 97-98.
2- Code pénal français (nouveau code pénal-ancien code pénal), Dalloz, édition 2002.

الفهرس

الـفهـرس

الصفحـة